

مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بتأسيس شركة السلام العالمية للاستثمار
(شركة مساهمة قطرية) *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم استثمار رأس المال
غير القطري في النشاط الاقتصادي، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥،
وعلى عقد تأسيس شركة السلام العالمية للاستثمار (شركة مساهمة
قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي
(٢٠٥٠) و (٢٠٥٢) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٩٦،
وعلى ملحق عقد التأسيس والنظام الأساسي المصدق عليهما
بمحضر التوثيق رقم (٨٥٢) بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٧، ومحضر التوثيق
رقم (٢٨٦٥) بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٩٧،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بها هوآت :

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ٧ / ٣ / ١٩٩٨

مادة (١)

يرخص للسادة :

- ١ - السلام القابضة - ذ. م . م
قطرية ويمثلها السيد / عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى
- ٢ - المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية (الجزيرة)
قطرية ويمثلها الشيخ / حمد بن ثامر بن محمد آل ثاني
- ٣ - وزارة المالية / السلطة الوطنية الفلسطينية
فلسطينية ويمثلها سعادة وزير المالية : محمد زهدي النشاشيبي
- ٤ - الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية
فلسطينية ويمثلها السيد / مازن محمود عباس
- ٥ - معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
قطري
- ٦ - معالي الدكتور مانع سعيد العتيبة
إماراتي
- ٧ - السيد / جمال عبد السلام محمد أبو عيسى
قطري
- ٨ - السيد / عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى
قطري
- ٩ - السيد / حسام عبد السلام محمد أبو عيسى
قطري
- ١٠ - السيد / إسماعيل فتح علي عبد الله آل خاجة
إماراتي
- ١١ - السيد / محمد محمود محمد العقر
قطري
- ١٢ - السيد / عابدين حسن ابراهيم أبو حميد
أردني
- ١٣ - السيد / نصار نصار عيسى عودة
أردني
- ١٤ - السيد / محمود فهميم محمد الفرخ
أردني
- ١٥ - السيد / محمود خليل عبد الرحمن أبو الرب
أردني
- ١٦ - السيد / يحيى جمعه الطويل العطار،
مكسيكيان وزوجته السيدة / سامية تيسير عقيل
- ١٧ - السيد / بسام عبد السلام محمد أبو عيسى
قطري
- ١٨ - معالي الدكتور حمد عبد العزيز الكواري
قطري

- ١٩ - شركة البحر للأنظمة والكمبيوتر
فلسطينية ويمثلها السيد / هاشم حسين أبو ندا
- ٢٠ - الدكتور / سعيد محمود حمود
أمريكي
- ٢١ - السيد / أحمد اسماعيل الرمحى
أردني
- ٢٢ - السيد / رفيق يوسف منصور
بريطاني
- ٢٣ - السيد / سامي عبد الرحمن أحمد العفيفي
فلسطيني
- ٢٤ - بلدية نابلس ، ويمثلها السيد / رئيس لجنة بلدية نابلس
فلسطينية
- ٢٥ - السيد / إسماعيل عبد الفتاح النشاش
أردني
- ٢٦ - المحامي غسان وليد أحمد الشكعة
أردني
- ٢٧ - السيد / فهمي نمر محمد غزال
فلسطيني
- ٢٨ - السيد / غازي عبد الحلیم حسين السالمی
أردني
- ٢٩ - السيدة / رندى نديم جدع
لبنانية
- ٣٠ - الدكتور سيف الدين نعمان زعرب
فلسطيني
- ٣١ - السيدة / شعاع كامل عبد الرحمن أبو نحل
فلسطينية
- ٣٢ - السيد / راضي شاكر درويش النتشة
أردني
- ٣٣ - السيدة / سلوى صالح حسن عطايا
أردنية
- ٣٤ - المهندس محمد سامي كمال الشافعي
مصري
- ٣٥ - السيد / مروان رفيق عمر طه
أردني
- ٣٦ - السيد / مصطفى محمد مصطفى المصري
أردني
- ٣٧ - السيد / طه عبد العزيز حسييا
فلسطيني
- ٣٨ - السيد / محمد سعود البردويل
استرالي
- ٣٩ - السيد / حسين محمد حسن أبو معالي
أردني
- ٤٠ - السيد / سمير ذيب نمر عيسى
أردني
- ٤١ - السيد / محمد رمضان خليل أبو وطفة
أردني
- ٤٢ - السيد / علي حسن حسين خواجه
أردني
- ٤٣ - الدكتور / خليل سعيد يوسف شهوان
أردني

- ٤٤ - السيد / محمد رضا أحمد يوسف محمود
أردني
- ٤٥ - الدكتور / تاج الدين أحمد مصطفى القاضي
أردني
- ٤٦ - السيد / مصطفى راجح مصطفى أحمد
أردني
- ٤٧ - السيد / كمال محمد سالم البنا
فلسطيني
- ٤٨ - السيد / محمد خضر عبد الله الشيخ خضر
أردني
- ٤٩ - السيد / محمد سمير زهدي الأيوبي،
وزوجته السيد / صفية مصباح عمر النمري
أردني
- ٥٠ - السيد / رستم مصطفى شديد
أردني
- ٥١ - السيدة / الفدا جميل الرحي
أمريكية
- ٥٢ - السيد / رشيد خليل عيسى كتانة
أردني
- ٥٣ - السيد / اسماعيل عيسى محمد صيام
أردني
- ٥٤ - السيد / جمال جميل اسماعيل الرحي
إماراتي
- ٥٥ - السيد / اسماعيل جميل اسماعيل الرحي
إماراتي
- ٥٦ - السيد / محمود جميل اسماعيل الرحي
إماراتي
- ٥٧ - السيد / ماهر مصباح كنعان
سعودي
- ٥٨ - السيد / أحمد موسى حسن سالم أبو عيدة
مصري
- ٥٩ - السيد / مأمون عيسى عودة أحمد
أردني
- ٦٠ - السيد / عبد الرحمن عبد المعطي عبد الرحمن جعيتم
أردني
- ٦١ - السيد / أحمد ابراهيم عبد الرحمن ناجي
فلسطيني
- ٦٢ - السيد / محمد محمد اسماعيل ابو شنب
أردني
- ٦٣ - المهندس نزار سمعان نصر
لبناني
- ٦٤ - السيد / عبد الغني عادل عبد الغني أبو حجلة
أردني
- ٦٥ - السيد / فتحي ابراهيم أبو الريش
أمريكي
- ٦٦ - السيد / يوسف شعبان محسن
أمريكي
- ٦٧ - الدكتور عدنان علي استيتية
فلسطيني
- ٦٨ - السيدة / سهير طه عبد العزيز حسيبا
قطرية

أردني	٦٩ - السيد / أشرف عبد الرحيم محمد أبو عيسى
أردني	٧٠ - السيد / نبيل عبد الرحيم محمد أبو عيسى
أردني	٧١ - السيد / عرفات موسى عرفات الديسي
أردني	٧٢ - السيد / خليل سلامة خليل
فلسطيني	٧٣ - السيد / محمد عبد الرحمن أحمد العفيفي
إماراتي	٧٤ - السيد / سمير سرحان أحمد نمر
أردني	٧٥ - السيد / فتحي رشاد حسن أبو حجلة
إماراتي	٧٦ - السيد / سعيد علي صالح أحمد الكويتي
أردني	٧٧ - الدكتور / تيسر شوكت عبد الرحيم النابلسي
أردني	٧٨ - الدكتور جهاد خليل محمد البابا
إماراتي	٧٩ - السيد / سيف مبارك سيف الريامي
إماراتي	٨٠ - السيد / حمد هلال ثابت الكويتي
أردني	٨١ - السيد / غازي حسن محمود جاموس
أردني	٨٢ - السيد / فاروق سعيد ناجي ذياب
أردني	٨٣ - الدكتور اسحق زكي خليل الدجاني
فلسطيني	٨٤ - الدكتور عبد الرؤوف ابراهيم عبد الجبور
إماراتي	٨٥ - السيد / سعيد حمد سعيد الحساني
فلسطيني	٨٦ - السيد / سهيل ابراهيم القدسي الجدي
أردني	٨٧ - السيد / عدنان حسين يوسف علي
أردني	٨٨ - السيد / صبحي عبد الغني محمد أبو حزيمة
أردني	٨٩ - الدكتور عوني كامل حسين إبدير
فلسطيني	٩٠ - السيد / محمد عيسى محمد صيام
فلسطينية	٩١ - السيدة / فيروز ذياب اسماعيل شرير
أردني	٩٢ - المهندس عزام عبد الجبار محمد الفقيه
أردني	٩٣ - السيد / ناصر محمد رضا أحمد محمود
أردني	٩٤ - السيد / حافظ محمد رضا أحمد محمود

- ٩٥ - السيد / عبد الرحمن محمد رضا أحمد محمود
أردني
- ٩٦ - السيد / فايق حسن محمد العيلة
أردني
- ٩٧ - السيد / جمال خالد جمال الحاج إبراهيم
سعودي
- ٩٨ - السيد / وصفي أديب عطايا
أمريكي
- ٩٩ - السيد / أحمد حريص محمود أبو شهاب
أردني
- ١٠٠ - السيد / نواف حسين إبراهيم سليم
أردني
- ١٠١ - السيد / توفيق احمد محمود لولو،
وزوجته السيدة / لولو صالح حلمي عكيعة
- ١٠٢ - السيد / صالح عبد الفتاح طلب العملة
أردني
- ١٠٣ - السيد / أسامة كامل محمد الفقيه
أردني
- ١٠٤ - المهندس / ناصر كامل حسن أحمد بدير
أردني
- ١٠٥ - الدكتور بدران عبد الرزاق محمد حسن بدران
أردني
- ١٠٦ - السيدة / مها هاشم أحمد شرف
أردنية
- ١٠٧ - السيد / سامح مصباح سعيد كنعان
أردني
- ١٠٨ - السيد / ربحي عبد الله محمد كتانة
أردني
- ١٠٩ - السيد / حكمت عبد الفتاح أحمد اليونس
أردني
- ١١٠ - السيد / ابراهيم كامل محمد أبو شديق
فلسطيني
- ١١١ - الدكتور عبد الكريم اسماعيل حسين الرمحي
أردني
- ١١٢ - المحامي اياد توفيق عبد الرحمن حسيبا
أردني
- ١١٣ - السيد / ماجد محمد عبد الرحمن البزاري
أردني
- ١١٤ - السيد / بسام محمود خليل جبر
سعودي
- ١١٥ - السيدة / سلام صلاح الدين محمود الرملي
سعودية
- ١١٦ - السيد / تميم بسام محمود جبر
سعودي
- ١١٧ - السيد / ثامر بسام محمود جبر
سعودي
- ١١٨ - السيدة / ياسمين بسام محمود جبر
سعودي
- ١١٩ - السيد / مصطفى ابراهيم مصطفى عابدين
أردني

- ١٢٠ - السيد / سعيد محمود أبو جبارة
أردني
- ١٢١ - السيد / يوسف حسين حاج يوسف
أردني
- ١٢٢ - السيد / صلاح عبد الواحد محمود مقدادي
أردني
- ١٢٣ - السيد / سرحان أحمد نمر
إماراتي
- ١٢٤ - السيد / ناظم سرحان أحمد نمر
إماراتي
- ١٢٥ - السيد / سامح سرحان أحمد نمر
إماراتي
- ١٢٦ - الدكتور سيف أحمد الوادي الرمحي
أردني
- ١٢٧ - المهندس الفريد ميخائيل قسطندي غطاس
مصري
- ١٢٨ - الدكتور رياض عبد الله عبد الحميد الخصاونة
أردني
- ١٢٩ - الدكتور زياد توفيق محمد جبريل
فلسطيني
- ١٣٠ - السيد / طاهر محمد عبد وحدان
أردني
- ١٣١ - الدكتور قيس مصطفى عبد الحمد أبو طه
فلسطيني
- ١٣٢ - السيد / شكري مرعي حسن صالح محمود
أردني
- ١٣٣ - السيد / زيد عبد الهادي توفيق زكريا
أردني
- ١٣٤ - السيد / فوزي أحمد مصطفى وهدان
أردني
- ١٣٥ - السيد / جمال الدين أحمد وادي الرمحي
أردني
- ١٣٦ - السيد / سمير زهير حسن عناب
أردني
- ١٣٧ - السيد / عبد الرحيم مصطفى خليل السفاريني
أردني
- ١٣٨ - السيد / فؤاد فؤاد خيس عبد الرحمن الجمل
أردني
- ١٣٩ - السيد / باسم يوسف المسعود
أردني
- ١٤٠ - السيد / فوزي محمد حسن الحاج يوسف
أردني
- ١٤١ - السيد / أحمد عبد الفتاح علي سلامة
أردني
- ١٤٢ - السيد / ذياب محمد عوض أبو شاهين
أردني
- ١٤٣ - السيد / سلام هاني محمد شعشاعة
فلسطيني
- ١٤٤ - السيد / زكي كمال عامر المصري
فلسطيني
- ١٤٥ - السيد / جواد ابراهيم حسن خواجه
أردني

- ١٤٦ - السيدة / سحر ابراهيم خليل سكيك
 ١٤٧ - السيد / تيسير محمد سليم عبد السلام سكيك
 ١٤٨ - السيد / حسن عبد الله يبرودي
 ١٤٩ - السيدة / روز عفيف حبيب
 ١٥٠ - السيدة / فاطمة حسن عبد الله يبرودي
 ١٥١ - السيدة / معزة حسن عبد الله يبرودي
 ١٥٢ - السيد / عبد الله حسن عبد الله يبرودي
 ١٥٣ - السيد / أنور حسن عبد الله يبرودي
 ١٥٤ - السيد / سامي جميل أسعد سمعان
 ١٥٥ - الدكتور طريف أسامة الكرمي
 ١٥٦ - السيدة / عبير عبد اللطيف عقاب أبو هنتش
 ١٥٧ - السيد / سامر عصام التاجي
 ١٥٨ - السيد / جواد عبد الرحمن أحمد المصري
 ١٥٩ - السيد / عبد الرحمن بشير الصغير
 ١٦٠ - السيدة / مها فضل شاكر العلمي
 ١٦١ - السيد / عبد الناصر عارف خليل كلبونة
 ١٦٢ - السيد / إيساد صلاح خلف
 ١٦٣ - السيد / طارق محمود رضا عباس
 ١٦٤ - السيد / ياسر محمود عباس
 ١٦٥ - السيد / صالح فضل شبايطه
 ١٦٦ - السيد / غسان حمودة عودة صالح
 ١٦٧ - السيدة / حليلة محمد الحاج عبد الهادي سلام
 ١٦٨ - الدكتور / غسان علي أمين أبو حجلة
 ١٦٩ - السيد / عون الله سعد الدين الحسامي
 ١٧٠ - السيد / فضل شاكر محمد العلمي
 ١٧١ - السيد / هاني فضل شاكر العلمي
- فلسطينية
 فلسطيني
 أردني
 أردنية
 أردنية
 أردني
 أردني
 أردني
 كندي
 أردنية
 أردني
 فلسطيني
 لبناني
 أردنية
 أردني
 مغربي
 أردني
 كندي
 أمريكي
 أردني
 أردنية
 أردني
 أردني
 أردني
 أردني

أردني	١٧٢ - السيد / خالد زكريا محمد سعيد عبد الرحمن
أردني	١٧٣ - السيد / محمود محمد حسين أبو وطفه
أردني	١٧٤ - السيد / حسن رزق حسن الخالد
أردني	١٧٥ - السيد / منير محمود حسن عبد الكريم
إماراتي	١٧٦ - السيد / أحمد هلال حمد الكويتي
أمريكي	١٧٧ - السيد / محمد محمود الخطيب
إماراتي	١٧٨ - السيد / حمد حارب حمد الكويتي
أردني	١٧٩ - السيد / حسام الدين فريد الجيوسي
أردني	١٨٠ - الدكتور محمد ماهر محمود حمود
أردني	١٨١ - السيد / نزيه أحمد أسعد غانم
أمريكي	١٨٢ - الدكتور علي عبد الوهاب عبد الرزاق الحسيني
أردنية	١٨٣ - السيدة / مي عبد الكريم شاكر العلمي
أردنية	١٨٤ - الأنسة / مريم ابراهيم موسى فرعون
فلسطينية	١٨٥ - السيدة / زكية محمود حسين الخطيب
فلسطيني	١٨٦ - السيد / عمران أحمد شحادة الخطيب
أردني	١٨٧ - الدكتور عوني محمد سليمان الخوامدة
أردني	١٨٨ - السيد / بسام خير الدين علي جرار
أردني	١٨٩ - السيد / صبحي موسى علي أحمد
أردني	١٩٠ - السيد / يحيى أسمر عبد الرزاق
أردني	١٩١ - السيد / عادل عبد العزيز طه دودين
أردني	١٩٢ - السيد / أسامة يعقوب ابراهيم جعينة
فلسطيني	١٩٣ - السيد / عادل محمد منصور وافي
إماراتية	١٩٤ - السيدة / رشيقة أحمد زوجة جميل اسماعيل الرمحي
أردني	١٩٥ - السيد / بسام محمد راغب البيطار
كندي	١٩٦ - السيد / كبريال ناصيف بخعازي
أردني	١٩٧ - السيد / عدنان احمد أسعد غانم

أردني	١٩٨ - السيد / حسام ثروت الدجاني
أردني	١٩٩ - السيد / محمود عبد الله عبد الحميد خصاونة
فلسطينية	٢٠٠ - السيدة / أحلام فرج ابراهيم السيد العكلوك
أردني	٢٠١ - السيد / وليد أحمد حسن الواوي
فلسطيني	٢٠٢ - السيد / ابراهيم عيسى عوض
أردني	٢٠٣ - الدكتور حسين يوسف علي غنايم
أردني	٢٠٤ - السيد / يوسف فارس يوسف صالح
فلسطيني	٢٠٥ - السيد / طريف محمود شحادة
أمريكي	٢٠٦ - السيد / محمود كامل محمود أرشيد
أردني	٢٠٧ - السيد / عز الدين حسن حسين خواجه
أردني	٢٠٨ - الدكتور سمير محمد ذياب
أردنية	٢٠٩ - السيدة / نادية عبد الرحيم رفيق أبو حجلة
أردنية	٢١٠ - السيدة / لميس حميد محمد كعوش
أردني	٢١١ - السيد / بسام مصطفى حسين سليمان
أمريكي	٢١٢ - السيد / محمد جـو محمد
فلسطيني	٢١٣ - السيد / محمد أحمد سلامة الأسمر
أردنية	٢١٤ - السيدة / فوزية محمد عبد الرحمن الشولي
أردنية	٢١٥ - السيدة / عير عثمان يوسف الشولي
أردني	٢١٦ - المهندس وائل علي يوسف الرشدان
أمريكي	٢١٧ - المهندس بسام رمزي مسوح
فلسطيني	٢١٨ - السيد / صالح عادل صالح اللوح
فلسطيني	٢١٩ - السيد / رياض يوسف محمد الأسمر
أردني	٢٢٠ - السيد / محمد كامل محمد الفقيه
فلسطيني	٢٢١ - السيد / كمال محمد عبد العزيز العطار
فلسطيني	٢٢٢ - السيد / عبد الرحيم حسن الإفرنجي
فلسطينية	٢٢٣ - السيدة / رحاب عبد الهادي برغوثي

فلسطيني	٢٢٤ - السيد / يوسف ابراهيم حسن أبو عيدة
فلسطيني	٢٢٥ - السيد / سعيد تركي سليم الزيني
فلسطيني	٢٢٦ - السيد / وليد خالد بدوي الزيني
فلسطيني	٢٢٧ - السيد / يوسف حسن حسن بدوان
فلسطيني	٢٢٨ - السيد / يعرب سليم سعيد ريان
أردني	٢٢٩ - السيد / حامد جلال حامد الحسين
فلسطيني	٢٣٠ - السيد / محمود سلامة محمود الأسمر
أردني	٢٣١ - السيد / صلاح علي شكري الشيخ صالح
فلسطيني	٢٣٢ - السيد / عايش محمد البرديني
أردني	٢٣٣ - السيد / محمد ابراهيم محمد صالح
فلسطيني	٢٣٤ - السيد / أحمد حسن جمعة الإفرنجي
أردني	٢٣٥ - السيد / سلمان خليل سلمان وادي
أردني	٢٣٦ - السيد / علي خليل سلمان وادي
أردني	٢٣٧ - السيد / أنور جميل أحمد فياض
فلسطيني	٢٣٨ - السيد / ماجد محمد عبد الحميد عقل
فلسطيني	٢٣٩ - السيد / محمد عبد الرحمن سالم الحميدة
فلسطيني	٢٤٠ - السيد / محمد عايش محمد البرديني
فلسطيني	٢٤١ - السيد / رمضان عايش محمد البرديني
فلسطيني	٢٤٢ - السيد / يوسف عبد الرحمن محمد مطر
أردني	٢٤٣ - السيد / عبد الإله نظمي فلاح أبو غنام
فلسطيني	٢٤٤ - السيد / لؤي حسين هاشم
أردنية	٢٤٥ - السيدة / لطيفة أحمد علي حسين
أردنية	٢٤٦ - السيدة / ريم عبد الرحيم محمد عبد اللطيف أبو عيسى
فلسطيني	٢٤٧ - السيد / نافذ يوسف طالب أبو ناهية
فلسطيني	٢٤٨ - السيد / جهاد يوسف طالب أبو ناهية
أردني	٢٤٩ - السيد / نايف يوسف طالب أبو ناهية

فلسطيني	٢٥٠ - السيد / مازن محمد عبد الحميد عقل
فلسطيني	٢٥١ - السيد / يوسف عبد القادر محمد صيام
فلسطينية	٢٥٢ - السيدة / وفاء زكي عطية أبو عيدة
فلسطيني	٢٥٣ - السيد / بسام علي غانم المصري
فلسطيني	٢٥٤ - السيد / علاء الدين محمد أحمد طالب أبو ناهية
أردنية	٢٥٥ - السيدة / سلوى محمد سليمان عبد القادر
أردني	٢٥٦ - السيد / محمد عابدين حسين أبو حميد
أردني	٢٥٧ - السيد / حسين عابدين حسين أبو حميد
فلسطيني	٢٥٨ - السيد / ماهر محمد عبد الحميد عقل
أردني	٢٥٩ - السيد / عبد الخالق يوسف علي عبد الله
أردني	٢٦٠ - السيد / مصطفى إبراهيم اسماعيل
أردني	٢٦١ - السيد / حسام مصطفى إبراهيم اسماعيل
أردنية	٢٦٢ - السيدة / رباح محمد عربي الصفدي
فلسطيني	٢٦٣ - الدكتور مروان محمد القسلا
أردني	٢٦٤ - السيد / فاروق طاهر ولي الخطيب
أردنية	٢٦٥ - السيدة / خولة عمر نايف فضة
فلسطيني	٢٦٦ - السيد / عطى محمد أحمد يعقوب
أردني	٢٦٧ - السيد / سمير مصطفى محمد سالم
أردني	٢٦٨ - السيد / أيمن عارف محمد راضي
أردني	٢٦٩ - السيد / إسماعيل عبد المالك أيوب
أردني	٢٧٠ - السيد / سمير حسن ماضي أبو خليل
سوري	٢٧١ - المهندس محمد جميل رحمون
مصري	٢٧٢ - المهندس محمود عبد العظيم الديب
أردني	٢٧٣ - المهندس عصام عبد الجبار محمد الفقيه
فلسطيني	٢٧٤ - السيد / حسن رمضان خليل أبو وطفة
مصري	٢٧٥ - السيد / مجدي مراد الدمراوي

أردني	٢٧٦ - السيد / عصام ابراهيم محمد جاد الله
أردني	٢٧٧ - السيد / جميل محمود أحمد جاد الله
أردني	٢٧٨ - السيد / رفيق عبد الغني أمين التنشة
فلسطيني	٢٧٩ - السيد / نعيم أحمد محمد الجرجاوي
فلسطيني	٢٨٠ - السيد / جميل حسن عبد الله الخطيب
تونسي	٢٨١ - السيد / وليد بن عرفة مخلوف شهر المغربي
أردني	٢٨٢ - السيد / غسان أحمد فارس الكايد
بليزي	٢٨٣ - السيد / محمد عوني الكبرا
قطري	٢٨٤ - السيد / حسني محمد خليل أبو ندا
أردني	٢٨٥ - السيد / واصف محمود عبد الهادي أحمد
أردني	٢٨٦ - السيد / سعيد جميل حسين حسيبا
أردنية	٢٨٧ - الأنسة / هالة توفيق محمد الشولي
فلسطيني	٢٨٨ - الاستاذ / حمدان مصطفى علي العبادلة
فلسطيني	٢٨٩ - السيد / صلاح شاكرا سليمان الجرجاوي
فلسطيني	٢٩٠ - السيد / شاكرا صلاح شاكرا الجرجاوي
فلسطيني	٢٩١ - السيد / عبد الله صلاح شاكرا الجرجاوي
أردني	٢٩٢ - السيد / مصطفى اسماعيل موسى عويس
أردني	٢٩٣ - السيد / علي محمود علي الأحمد
فلسطيني	٢٩٤ - السيد / محمد سلام قاسم شراب
أردنيان	٢٩٥ - الدكتور خالد عبد الوهاب عبد الحميد حمام، وزوجته السيدة / أمل محي الدين محمد رستم
فلسطيني	٢٩٦ - السيد / طلال قاسم أحمد الجرجاوي
فلسطيني	٢٩٧ - السيد / ابراهيم حرب رباح عبد الجواد
فلسطيني	٢٩٨ - السيد / حسن محمود صالح الشيخ أبو شنب
أردني	٢٩٩ - السيد / أحمد طاهر محمد وهدان

- ٣٠٠ - السيد / عواد عبد ربه محمد أبو زينة
أردني
- ٣٠١ - السيد / سمير خليل عطا الله قحمان
فلسطيني
- ٣٠٢ - الشيخ حامد بن خادم بن بطي آل حامد
إماراتي
- ٣٠٣ - السيد / منصور أكرم العلمي
كندي
- ٣٠٤ - المهندس ماجد محمد حسن محمد المدهون
فلسطيني
- ٣٠٥ - شركة المهنيون الفلسطينيون المساهمة المحدودة
فلسطينية ويمثلها الدكتور سعيد عبد الرحمن سعيد العواد
- ٣٠٦ - السيد / فواز نايف خليل سليمان
أردني
- ٣٠٧ - السيد / حسين محمد حسين البيك
أردني
- ٣٠٨ - السيد / عبد اللطيف ناصر حمد الراشد
سعودي
- ٣٠٩ - الآنسة / حنان محمد محمد اسماعيل أبو شنب
أردنية
- ٣١٠ - الآنسة / هدى محمد محمد اسماعيل أبو شنب
أردنية
- ٣١١ - السيد / حازم محمد محمد أبو شنب
أردني
- ٣١٢ - السيد / نبهان داود علي حسين
أردني
- ٣١٣ - المهندس مازن محمود رضا عباس
أردني
- ٣١٤ - السيدة / ريم علي محمد صبح
أردنية
- ٣١٥ - السيد / زهير كامل محمد ياسين
سعودي
- ٣١٦ - السيد / باسم عبد الرزاق قدورة
أردني
- ٣١٧ - السيدة / ذكاء توفيق المصري
أردنية
- ٣١٨ - السيد / سهيل مصطفى الجثني
فلسطيني
- ٣١٩ - السيد / زكي سلامة محمد أبو يوسف
فلسطيني
- في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى «شركة السلام العالمية للاستثمار» برأسمال قدره (-/٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي (خمسون مليون دولار أمريكي).

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وملحقيهما المرفق صورة من كل منها بهذا المرسوم، وبأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي المذكورين.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥/٩/١٤١٨ هـ
الموافق : ١٤/١/١٩٩٨ م

عقد تأسيس شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة شركة مساهمة قطرية عامة

في هذا اليوم الموافق : ١ / ٦ / ١٩٩٦ م، حرر هذا العقد بين كل من :

الجنسية	الإسم
قطرية	١ - السلام القابضة - ذ. م. م ويمثلها السيد / عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى
فلسطينية	٢ - وزارة المالية / السلطة الوطنية الفلسطينية ويمثلها سعادة وزير المالية : محمد زهدي النشاشيبي
فلسطينية	٣ - الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية ويمثلها السيد / مازن محمود عباس
قطري	٤ - معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
إماراتي	٥ - معالي الدكتور مانع سعيد العتيبة
قطري	٦ - السيد / جمال عبد السلام محمد أبو عيسى
قطري	٧ - السيد / عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى
قطري	٨ - السيد / حسام عبد السلام محمد أبو عيسى
إماراتي	٩ - السيد / إسما عيل فتح علي عبد الله آل خاجة
قطري	١٠ - السيد / محمد محمود محمد العقر
أردني	١١ - السيد / عابدين حسن ابراهيم أبو حميد
أردني	١٢ - السيد / نصار نصار عيسى عودة
أردني	١٣ - السيد / محمود فهمي محمد الفرخ
أردني	١٤ - السيد / محمود خليل عبد الرحمن أبو الرب
مكسيكيان	١٥ - السيد / يحيى جمعه الطويل العطار، وزوجته السيدة / سامية تيسير عقيل

- ١٦ - السيد / بسام عبد السلام محمد أبو عيسى
 ١٧ - معالي الدكتور حمد عبد العزيز الكواري
 ١٨ - شركة البحر للأنظمة والكمبيوتر
 ويمثلها السيد / هاشم حسين أبو ندا
 ١٩ - الدكتور / سعيد محمود حمود
 ٢٠ - السيد / أحمد اسماعيل الرعي
 ٢١ - السيد / رفيق يوسف منصور
 ٢٢ - السيد / سامي عبد الرحمن أحمد العفيفي
 ٢٣ - بلدية نابلس ، ويمثلها السيد / رئيس لجنة بلدية نابلس
 ٢٤ - السيد / إسماعيل عبد الفتاح النشاش
 ٢٥ - المحامي غسان وليد أحمد الشكعة
 ٢٦ - السيد / فهمي نمر محمد غزال
 ٢٧ - السيد / غازي عبد الحليم حسين السامي
 ٢٨ - السيدة / رندى نديم جدد
 ٢٩ - الدكتور سيف الدين نعمان زعرب
 ٣٠ - السيدة / شعاع كامل عبد الرحمن أبو نحل
 ٣١ - السيد / راضي شاكر درويش التنشة
 ٣٢ - السيدة / سلوى صالح حسن عطايا
 ٣٣ - المهندس محمد سامي كمال الشافعي
 ٣٤ - السيد / مروان رفيق عمر طه
 ٣٥ - السيد / مصطفى محمد مصطفى المصري
 ٣٦ - السيد / طه عبد العزيز حسيبا
 ٣٧ - السيد / محمد سعود البردويل
 ٣٨ - السيد / حسين محمد حسن أبو معالي
 ٣٩ - السيد / سمير ذيب نمر عيسى
- قطري
 قطري
 فلسطينية
 أمريكي
 أردني
 بريطاني
 فلسطيني
 فلسطينية
 أردني
 أردني
 فلسطيني
 أردني
 لبنانية
 فلسطيني
 فلسطينية
 أردني
 أردنية
 مصري
 أردني
 أردني
 فلسطيني
 استرالي
 أردني
 أردني

- ٤٠ - السيد / محمد رمضان خليل أبو وطفة
أردني
- ٤١ - السيد / علي حسن حسين خواجه
أردني
- ٤٢ - الدكتور / خليل سعيد يوسف شهوان
أردني
- ٤٣ - السيد / محمد رضا أحمد يوسف محمود
أردني
- ٤٤ - الدكتور / تاج الدين أحمد مصطفى القاضي
أردني
- ٤٥ - السيد / مصطفى راجح مصطفى أحمد
أردني
- ٤٦ - السيد / كمال محمد سالم البنا
فلسطيني
- ٤٧ - السيد / محمد خضر عبد الله الشيخ خضر
أردني
- ٤٨ - السيد / محمد سمير زهدي الأيوبي،
وزوجته السيد / صفية مصباح عمر النمري
أردنيان
- ٤٩ - السيد / رستم مصطفى شديد
أردني
- ٥٠ - السيدة / الفدا جميل الرمحي
أمريكية
- ٥١ - السيد / رشيد خليل عيسى كتانة
أردني
- ٥٢ - السيد / اسماعيل عيسى محمد صيام
أردني
- ٥٣ - السيد / جمال جميل اسماعيل الرمحي
إماراتي
- ٥٤ - السيد / اسماعيل جميل اسماعيل الرمحي
إماراتي
- ٥٥ - السيد / محمود جميل اسماعيل الرمحي
إماراتي
- ٥٦ - السيد / ماهر مصباح كنعان
سعودي
- ٥٧ - السيد / أحمد موسى حسن سالم أبو عيدة
مصري
- ٥٨ - السيد / مأمون عيسى عودة أحمد
أردني
- ٥٩ - السيد / عبد الرحمن عبد المعطي عبد الرحمن جعيتم
أردني
- ٦٠ - السيد / أحمد ابراهيم عبد الرحمن ناجي
فلسطيني
- ٦١ - السيد / محمد محمد اسماعيل أبو شنب
أردني
- ٦٢ - المهندس نزار سمعان نصر
لبناني
- ٦٣ - السيد / عبد الغني عادل عبد الغني أبو حجلة
أردني

- ٦٤ - السيد / فتحي ابراهيم أبو الريش أمريكي
٦٥ - السيد / يوسف شعبان محسن أمريكي
٦٦ - الدكتور عدنان علي استيتية فلسطيني
٦٧ - السيدة / سهر طه عبد العزيز حسيبا قطرية
٦٨ - السيد / أشرف عبد الرحيم محمد أبو عيسى أردني
٦٩ - السيد / نبيل عبد الرحيم محمد أبو عيسى أردني
٧٠ - السيد / عرفات موسى عرفات الديسي أردني
٧١ - السيد / خليل سلامة خليل أردني
٧٢ - السيد / محمد عبد الرحمن أحمد العفيفي فلسطيني
٧٣ - السيد / سمير سرحان أحمد نمر إماراتي
٧٤ - السيد / فتحي رشاد حسن أبو حجلة أردني
٧٥ - السيد / سعيد علي صالح أحمد الكويتي إماراتي
٧٦ - الدكتور / تيسير شوكت عبد الرحيم النابلسي أردني
٧٧ - الدكتور جهاد خليل محمد البابا أردني
٧٨ - السيد / سيف مبارك سيف الريامي إماراتي
٧٩ - السيد / حمد هلال ثابت الكويتي إماراتي
٨٠ - السيد / غازي حسن محمود جاموس أردني
٨١ - السيد / فاروق سعيد ناجي ذياب أردني
٨٢ - الدكتور اسحق زكي خليل الدجاني أردني
٨٣ - الدكتور عبد الرؤوف ابراهيم عبد الجبور فلسطيني
٨٤ - السيد / سعيد حمد سعيد الحساني إماراتي
٨٥ - السيد / سهيل ابراهيم القدسي الجدي فلسطيني
٨٦ - السيد / عدنان حسين يوسف علي أردني
٨٧ - السيد / صبحي عبد الغني محمد أبو حزيمة أردني
٨٨ - الدكتور عوني كامل حسين إبدير أردني
٨٩ - السيد / محمد عيسى محمد صيام فلسطيني

- ٩٠ - السيدة / فيروز ذياب اسماعيل شرير
 ٩١ - المهندس عزام عبد الجبار محمد الفقيه
 ٩٢ - السيد / ناصر محمد رضا أحمد محمود
 ٩٣ - السيد / حافظ محمد رضا أحمد محمود
 ٩٤ - السيد / عبد الرحمن محمد رضا أحمد محمود
 ٩٥ - السيد / فايق حسن محمد العيلة
 ٩٦ - السيد / جمال خالد جمال الحاج ابراهيم
 ٩٧ - السيد / وصفي أديب عطايا
 ٩٨ - السيد / أحمد حريص محمود أبو شهاب
 ٩٩ - السيد / نواف حسين ابراهيم سليم
 ١٠٠ - السيد / توفيق احمد محمود لولو،
 وزوجته السيدة / لولو صالح حلمي عكيلا
 ١٠١ - السيد / صالح عبد الفتاح طلب العملة
 ١٠٢ - السيد / أسامة كامل محمد الفقيه
 ١٠٣ - المهندس / ناصر كامل حسن أحمد بدير
 ١٠٤ - الدكتور بدران عبد الرزاق محمد حسن بدران
 ١٠٥ - السيدة / مها هاشم أحمد شرف
 ١٠٦ - السيد / سامح مصباح سعيد كنعان
 ١٠٧ - السيد / ربحي عبد الله محمد كتانة
 ١٠٨ - السيد / حكمت عبد الفتاح أحمد اليونس
 ١٠٩ - السيد / ابراهيم كامل محمد أبو شديق
 ١١٠ - الدكتور عبد الكريم اسماعيل حسين الرمحي
 ١١١ - المحامي اياد توفيق الحاج عبد الرحمن حسيبا
 ١١٢ - السيد / ماجد محمد عبد الرحمن البزاري
 ١١٣ - السيد / بسام محمود خليل جبر
 ١١٤ - السيدة / سلام صلاح الدين محمود الرملي
- فلسطينية
 أردني
 أردني
 أردني
 أردني
 أردني
 سعودي
 أمريكي
 أردني
 أردني
 أردنيان
 أردني
 أردني
 أردني
 أردني
 أردنية
 أردني
 أردني
 أردني
 فلسطيني
 أردني
 أردني
 أردني
 سعودي
 سعودية

- ١١٥ - السيد / تميم بسام محمود جبر سعودي
 ١١٦ - السيد / ثامر بسام محمود جبر سعودي
 ١١٧ - السيدة / ياسمين بسام محمود جبر سعودي
 ١١٨ - السيد / مصطفى ابراهيم مصطفى عابدين أردني
 ١١٩ - السيد / سعيد محمود أبو جبارة أردني
 ١٢٠ - السيد / يوسف حسين حاج يوسف أردني
 ١٢١ - السيد / صلاح عبد الواحد محمود مقدادي أردني
 ١٢٢ - السيد / سرحان أحمد نمر إماراتي
 ١٢٣ - السيد / ناظم سرحان أحمد نمر إماراتي
 ١٢٤ - السيد / سامح سرحان أحمد نمر إماراتي
 ١٢٥ - الدكتور سيف أحمد الوادي الرمحي أردني
 ١٢٦ - المهندس الفريد ميخائيل قسطندي غطاس مصري
 ١٢٧ - الدكتور رياض عبد الله عبد الحميد الخصاونة أردني
 ١٢٨ - الدكتور زياد توفيق محمد جبريل فلسطيني
 ١٢٩ - السيد / طاهر محمد عبد وهدان أردني
 ١٣٠ - الدكتور قيس مصطفى عبد الحمد أبو طه فلسطيني
 ١٣١ - السيد / شكري مرعي حسن صالح محمود أردني
 ١٣٢ - السيد / زيد عبد الهادي توفيق زكريا أردني
 ١٣٣ - السيد / فوزي أحمد مصطفى وهدان أردني
 ١٣٤ - السيد / جمال الدين أحمد وادي الرمحي أردني
 ١٣٥ - السيد / سمير زهير حسن عناب أردني
 ١٣٦ - السيد / عبد الرحيم مصطفى خليل السفاريني أردني
 ١٣٧ - السيد / فؤاد فؤاد خميس عبد الرحمن الجمل أردني
 ١٣٨ - السيد / باسم يوسف المسعود أردني
 ١٣٩ - السيد / فوزي محمد حسن الحاج يوسف أردني
 ١٤٠ - السيد / أحمد عبد الفتاح علي سلامة أردني

- ١٤١ - السيد / ذياب محمد عوض أبو شاهين
 ١٤٢ - السيد / سلام هاني محمد شعشاعة
 ١٤٣ - السيد / زكي كمال عامر المصري
 ١٤٤ - السيد / جواد ابراهيم حسن خواجه
 ١٤٥ - السيدة / سحر ابراهيم خليل سكيك
 ١٤٦ - السيد / تيسير محمد سليم عبد السلام سكيك
 ١٤٧ - السيد / حسن عبد الله يبرودي
 ١٤٨ - السيدة / روز عفيف حبيب
 ١٤٩ - السيدة / فاطمة حسن عبد الله يبرودي
 ١٥٠ - السيدة / معزة حسن عبد الله يبرودي
 ١٥١ - السيد / عبد الله حسن عبد الله يبرودي
 ١٥٢ - السيد / أنور حسن عبد الله يبرودي
 ١٥٣ - السيد / سامي جميل أسعد سمعان
 ١٥٤ - الدكتور طريف أسامة الكريمي
 ١٥٥ - السيدة / عير عبد اللطيف عقاب أبو هنطش
 ١٥٦ - السيد / سامر عصام التاجي
 ١٥٧ - السيد / جواد عبد الرحمن أحمد المصري
 ١٥٨ - السيد / عبد الرحمن بشير الصغير
 ١٥٩ - السيدة / مها فضل شاكر العلمي
 ١٦٠ - السيد / عبد الناصر عارف خليل كلبونة
 ١٦١ - السيد / إياد صلاح خلف
 ١٦٢ - السيد / طارق محمود رضا عباس
 ١٦٣ - السيد / ياسر محمود عباس
 ١٦٤ - السيد / صالح فضل شبايطه
 ١٦٥ - السيد / غسان حمودة عودة صالح
 ١٦٦ - السيدة / حليلة محمد الحاج عبد الهادي سلام
- أردني
 فلسطيني
 فلسطيني
 أردني
 فلسطينية
 فلسطيني
 أردني
 أردنية
 أردنية
 أردنية
 أردني
 أردني
 أردني
 كندي
 أردنية
 أردني
 فلسطيني
 لبناني
 أردنية
 أردني
 مغربي
 أردني
 كندي
 أمريكي
 أردني
 أردنية

أردني	١٦٧ - الدكتور / غسان علي أمين أبو حجلة
أردني	١٦٨ - السيد / عون الله سعد الدين الحسامي
أردني	١٦٩ - السيد / فضل شاكر محمد العلمي
أردني	١٧٠ - السيد / هاني فضل شاكر العلمي
أردني	١٧١ - السيد / خالد زكريا محمد سعيد عبد الرحمن
أردني	١٧٢ - السيد / محمود محمد حسين أبو وطفه
أردني	١٧٣ - السيد / حسن رزق حسن الخالد
أردني	١٧٤ - السيد / منير محمود حسن عبد الكريم
إماراتي	١٧٥ - السيد / أحمد هلال حمد الكويتي
أمريكي	١٧٦ - السيد / محمد محمود الخطيب
إماراتي	١٧٧ - السيد / حمد حارب حمد الكويتي
أردني	١٧٨ - السيد / حسام الدين فريد الجيوسي
أردني	١٧٩ - الدكتور محمد ماهر محمود حمود
أردني	١٨٠ - السيد / نزيه أحمد أسعد غانم
أمريكي	١٨١ - الدكتور علي عبد الوهاب عبد الرزاق الحسيني
أردنية	١٨٢ - السيدة / مي عبد الكريم شاكر العلمي
أردنية	١٨٣ - الأنسة / مريم ابراهيم موسى فرعون
فلسطينية	١٨٤ - السيدة / زكية محمود حسين الخطيب
فلسطيني	١٨٥ - السيد / عمران أحمد شحادة الخطيب
أردني	١٨٦ - الدكتور عوني محمد سليمان الحوامدة
أردني	١٨٧ - السيد / بسام خير الدين علي جرار
أردني	١٨٨ - السيد / صبحي موسى علي أحمد
أردني	١٨٩ - السيد / يحيى أسمر عبد الرزاق
أردني	١٩٠ - السيد / عادل عبد العزيز طه دودين
أردني	١٩١ - السيد / أسامة يعقوب ابراهيم جعينة
فلسطيني	١٩٢ - السيد / عادل محمد منصور وافي

- ١٩٣ - السيدة / رشيدة أحمد زوجة جميل اسماعيل الرمحي
١٩٤ - السيد / بسام محمد راغب البيطار
١٩٥ - السيد / كبريال ناصيف بخعازي
١٩٦ - السيد / عدنان احمد أسعد غانم
١٩٧ - السيد / حسام ثروت الدجاني
١٩٨ - السيد / محمود عبد الله عبد الحميد خصاونة
١٩٩ - السيدة / أحلام فرج ابراهيم السيد العكلوك
٢٠٠ - السيد / وليد أحمد حسن الواوي
٢٠١ - السيد / ابراهيم عيسى عوض
٢٠٢ - الدكتور حسين يوسف علي غنايم
٢٠٣ - السيد / يوسف فارس يوسف صالح
٢٠٤ - السيد / طريف محمود شحادة
٢٠٥ - السيد / محمود كامل محمود أرشيد
٢٠٦ - السيد / عز الدين حسن حسين خواجه
٢٠٧ - الدكتور سمير محمد ذياب
٢٠٨ - السيدة / نادية عبد الرحيم رفيق أبو حجلة
٢٠٩ - السيدة / ليس حميد محمد كعوش
٢١٠ - السيد / بسام مصطفى حسين سليمان
٢١١ - السيد / محمد جـو محمد
٢١٢ - السيد / محمد أحمد سلامة الأسمر
٢١٣ - السيدة / فوزية محمد عبد الرحمن الشولي
٢١٤ - السيدة / عبير عثمان يوسف الشولي
٢١٥ - المهندس وائل علي يوسف الرشدان
٢١٦ - المهندس بسام رمزي مسوح
٢١٧ - السيد / صالح عادل صالح اللوح
٢١٨ - السيد / رياض يوسف محمد الأسمر

إماراتية
أردني
كندي
أردني
أردني
أردني
فلسطينية
أردني
فلسطيني
أردني
أردني
فلسطيني
أمريكي
أردني
أردني
أردنية
أردنية
أردني
أمريكي
فلسطيني
أردنية
أردنية
أردني
أمريكي
فلسطيني
فلسطيني

أردني	٢١٩ - السيد / محمد كامل محمد الفقيه
فلسطيني	٢٢٠ - السيد / كمال محمد عبد العزيز العطار
فلسطيني	٢٢١ - السيد / عبد الرحيم حسن الإفرنجي
فلسطينية	٢٢٢ - السيدة / رحاب عبد الهادي برغوثي
فلسطيني	٢٢٣ - السيد / يوسف ابراهيم حسن أبو عيدة
فلسطيني	٢٢٤ - السيد / سعيد تركي سليم الزيني
فلسطيني	٢٢٥ - السيد / وليد خالد بدوي الزيني
فلسطيني	٢٢٦ - السيد / يوسف حسن حسن بدوان
فلسطيني	٢٢٧ - السيد / يعرب سليم سعيد ريان
أردني	٢٢٨ - السيد / حامد جلال حامد الحسين
فلسطيني	٢٢٩ - السيد / محمود سلامة محمود الأسمر
أردني	٢٣٠ - السيد / صلاح علي شكري الشيخ صالح
فلسطيني	٢٣١ - السيد / عايش محمد البرديني
أردني	٢٣٢ - السيد / محمد ابراهيم محمد صالح
فلسطيني	٢٣٣ - السيد / أحمد حسن جمعة الإفرنجي
أردني	٢٣٤ - السيد / سلمان خليل سلمان وادي
أردني	٢٣٥ - السيد / علي خليل سلمان وادي
أردني	٢٣٦ - السيد / أنور جميل أحمد فياض
فلسطيني	٢٣٧ - السيد / ماجد محمد عبد الحميد عقل
فلسطيني	٢٣٨ - السيد / محمد عبد الرحمن سالم الحمادة
فلسطيني	٢٣٩ - السيد / محمد عايش محمد البرديني
فلسطيني	٢٤٠ - السيد / رمضان عايش محمد البرديني
فلسطيني	٢٤١ - السيد / يوسف عبد الرحمن محمد مطر
أردني	٢٤٢ - السيد / عبد الإله نظمي فلاح أبو غنام
فلسطيني	٢٤٣ - السيد / لؤي حسين هاشم
أردنية	٢٤٤ - السيدة / لطيفة أحمد علي حسين

- ٢٤٥ - الآنسة / ريم عبد الرحيم محمد عبد اللطيف أبو عيسى أردنية
 ٢٤٦ - السيد / نافذ يوسف طالب أبو ناهية فلسطيني
 ٢٤٧ - السيد / جهاد يوسف طالب أبو ناهية فلسطيني
 ٢٤٨ - السيد / نايف يوسف طالب أبو ناهية أردني
 ٢٤٩ - السيد / مازن محمد عبد الحميد عقل فلسطيني
 ٢٥٠ - السيد / يوسف عبد القادر محمد صيام فلسطيني
 ٢٥١ - السيدة / وفاء زكي عطية أبو عيدة فلسطينية
 ٢٥٢ - السيد / بسام علي غانم المصري فلسطيني
 ٢٥٣ - السيد / علاء الدين محمد أحمد طالب أبو ناهية فلسطيني
 ٢٥٤ - السيدة / سلوى محمد سليمان عبد القادر أردنية
 ٢٥٥ - السيد / محمد عابدين حسين أبو حميد أردني
 ٢٥٦ - السيد / حسين عابدين حسين أبو حميد أردني
 ٢٥٧ - السيد / ماهر محمد عبد الحميد عقل فلسطيني
 ٢٥٨ - السيد / عبد الخالق يوسف علي عبد الله أردني
 ٢٥٩ - السيد / مصطفى ابراهيم اسماعيل أردني
 ٢٦٠ - السيد / حسام مصطفى ابراهيم اسماعيل أردني
 ٢٦١ - السيدة / رباح محمد عربي الصفدي أردنية
 ٢٦٢ - الدكتور مروان محمد القسلا فلسطيني
 ٢٦٣ - السيد / فاروق طاهر ولي الخطيب أردني
 ٢٦٤ - السيدة / خولة عمر نايف فضة أردنية
 ٢٦٥ - السيد / عطى محمد أحمد يعقوب فلسطيني
 ٢٦٦ - السيد / سمير مصطفى محمد سالم أردني
 ٢٦٧ - السيد / أيمن عارف محمد راضي أردني
 ٢٦٨ - السيد / إسماعيل عبد المالك أيوب أردني
 ٢٦٩ - السيد / سمير حسن ماضي أبو خليل أردني
 ٢٧٠ - المهندس محمد جميل رحمون سوري

مصري	٢٧١ - المهندس محمود عبد العظيم الديب
أردني	٢٧٢ - المهندس عصام عبد الجبار محمد الفقيه
فلسطيني	٢٧٣ - السيد / حسن رمضان خليل أبو وطفة
مصري	٢٧٤ - السيد / مجدي مراد الدمراوي
أردني	٢٧٥ - السيد / عصام ابراهيم محمد جاد الله
أردني	٢٧٦ - السيد / جميل محمود أحمد جاد الله
أردني	٢٧٧ - السيد / رفيق عبد الغني أمين التنشة
فلسطيني	٢٧٨ - السيد / نعيم أحمد محمد الجرجاوي
فلسطيني	٢٧٩ - السيد / جميل حسن عبد الله الخطيب
تونسي	٢٨٠ - السيد / وليد بن عرفة مخلوف شهر المغربي
أردني	٢٨١ - السيد / غسان أحمد فارس الكايد
بلنزي	٢٨٢ - السيد / محمد عوني الكبرا
قطري	٢٨٣ - السيد / حسني محمد خليل أبو ندا
أردني	٢٨٤ - السيد / واصف محمود عبد الهادي أحمد
أردني	٢٨٥ - السيد / سعيد جميل حسين حسيبا
أردنية	٢٨٦ - الأنسة / هالة توفيق محمد الشولي
فلسطيني	٢٨٧ - الاستاذ / حمدان مصطفى علي العبادلة
فلسطيني	٢٨٨ - السيد / صلاح شاكر سليمان الجرجاوي
فلسطيني	٢٨٩ - السيد / شاكر صلاح شاكر الجرجاوي
فلسطيني	٢٩٠ - السيد / عبد الله صلاح شاكر الجرجاوي
أردني	٢٩١ - السيد / مصطفى اسماعيل موسى عويس
أردني	٢٩٢ - السيد / علي محمود علي الأحمد
فلسطيني	٢٩٣ - السيد / محمد سلام قاسم شراب
أردنيان	٢٩٤ - الدكتور خالد عبد الوهاب عبد الحميد حمام، وزوجته السيدة / أمل محي الدين محمد رستم

فلسطيني	٢٩٥ - السيد / طلال قاسم أحمد الجرجاوي
فلسطيني	٢٩٦ - السيد / ابراهيم حرب رباح عبد الجواد
فلسطيني	٢٩٧ - السيد / حسن محمود صالح الشيخ أبو شنب
أردني	٢٩٨ - السيد / أحمد طاهر محمد وهدان
أردني	٢٩٩ - السيد / عواد عبد ربه محمد أبو زينة
فلسطيني	٣٠٠ - السيد / سمير خليل عطا الله قحمان
إماراتي	٣٠١ - الشيخ حامد بن خادم بن بطي آل حامد
كندي	٣٠٢ - السيد / منصور أكرم العلمي
فلسطيني	٣٠٣ - المهندس ماجد محمد حسن محمد المدهون
فلسطينية	٣٠٤ - شركة المهنيون الفلسطينيون المساهمة المحدودة ويمثلها الدكتور سعيد عبد الرحمن سعيد العواد
أردني	٣٠٥ - السيد / فواز نايف خليل سليمان
أردني	٣٠٦ - السيد / حسين محمد حسين البيك
سعودي	٣٠٧ - السيد / عبد اللطيف ناصر حمد الراشد
أردنية	٣٠٨ - الأنسة / حنان محمد محمد اسماعيل أبو شنب
أردنية	٣٠٩ - الأنسة / هدى محمد محمد اسماعيل أبو شنب
أردني	٣١٠ - السيد / حازم محمد محمد أبو شنب
أردني	٣١١ - السيد / نبهان داود علي حسين
أردني	٣١٢ - المهندس مازن محمود رضا عباس
أردنية	٣١٣ - السيدة / ريم علي محمد صبح
سعودي	٣١٤ - السيد / زهير كامل محمد ياسين
أردني	٣١٥ - السيد / باسم عبد الرزاق قدورة
أردنية	٣١٦ - السيدة / ذكاء توفيق المصري
فلسطيني	٣١٧ - السيد / سهيل مصطفى الجشي
فلسطيني	٣١٨ - السيد / زكي سلامة محمد أبو يوسف

وتم الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

يوافق أعضاء اللجنة التأسيسية المخولون بالنيابة عن المؤسسين باتخاذ الاجراءات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة عامة طبقاً لهذا العقد وللنظام الأساسي الملحق به. وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد أو في النظام الأساسي الملحق به يخضع لأحكام القوانين التجارية المعمول بها في دولة المحل القانوني للشركة.

مادة (٢)

إسم الشركة

السلام العالمية للاستثمار المحدودة شركة مساهمة قطرية عامة

SALAM INTERNATIONAL INVESTMENT LIMITED

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة :

الدوحة - قطر، ويجوز لمجلس إدارة الشركة نقل المركز الرئيسي والمحل القانوني للشركة إلى أية مدينة داخل دولة قطر، وإنشاء فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المحل القانوني للشركة أو خارجه.

مادة (٤)

مدة الشركة هي :

خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، وتحدد مدة الشركة لمدة أخرى ماثلة بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية للشركة، وما لم تقرر هذه الجمعية العمومية غير العادية للشركة حل الشركة أو تصفيتها قبل انتهاء مدتها الأصلية أو بعدها.

مادة (٥)

أغراض الشركة هي :

- ١ - إقامة وتأسيس وتملك و/ أو المشاركة وممارسة كافة النشاطات التي تقوم بها المشاريع التجارية والصناعية والتعليمية والسياحية والعقارية والمالية والخدماتية، وممارسة كافة النشاطات التي تقوم بها وعلى أسس تجارية استثمارية وشراء وتملك الحصص أو الأسهم فيها، بما فيها البنوك التجارية وشركات الاستثمار المالية كافة الاختصاصات والنشاطات المتعددة.
- ٢ - إقامة وتأسيس وتملك و/ أو المشاركة وممارسة كافة النشاطات والأعمال التي تقوم بها شركات الاستثمار المالية في الدول التي تسمح قوانينها وأنظمتها بممارسة هذا النوع من هذه النشاطات، وهي على سبيل المثال لا الحصر: فتح حسابات الاستثمار وإدارة المحافظ لحساب الغير سواء الأفراد أو الشركات وتشكيل وإدارة الصناديق الاستثمارية الائتمانية وتشكيل و/ أو إدارة الصناديق الاستثمارية الأخرى والقيام بدور المؤتمن للأموال التي تعهد إدارتها لها من قبل مؤتمن لصالح مستفيد والأكتتاب في رؤوس أموال الشركات والقروض المشتركة، وشراء وبيع الأوراق المالية المحلية والأجنبية وتداول العملات الأجنبية وتقديم الإستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية.
- ٣ - إدارة الشركات أو المؤسسات التي تملك الشركة فيها حصص شراكة أو مساهمة ومن كافة الجوانب والتنسيق بينها.
- ٤ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للشركات والمشاريع والبنوك التي تملك الشركة فيها حصص شراكة، وتسويق حصص وأسهم تلك الشركات والمشاريع والبنوك.
- ٥ - الإستيراد والتصدير.
- ٦ - تملك براءات الاختراع والإكتشافات والماركات والعلامات والأسماء التجارية المسجلة وسواها من الحقوق المعنوية الأخرى وتأجيرها

وبيعها للغير.
٧ - أي أهداف أو أغراض أو نشاطات أخرى يقررها مجلس إدارة الشركة وتتوافق وأحكام وقواعد هذا النظام، على أن يتم التأشير بها في السجل التجاري.
يتم مزاولة نشاطات الشركة المذكورة داخل دولة قطر وخارجها.

مادة (٦)

رأسمال الشركة :
حدد رأسمال الشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دولار أمريكي، مقسمة إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون سهم، قيمة كل سهم: (١) واحد دولار أمريكي، ويتم الاكتتاب بهذه الأسهم نقداً من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بغض النظر عن جنسياتهم شريطة موافقة اللجنة التأسيسية على الاكتتاب، ويجوز زيادة رأس مال الشركة بعد التأسيس إلى المدى الذي تقررته الجمعية العمومية غير العادية مناسبة بناءً على تسييب من مجلس إدارة الشركة.

مادة (٧)

إكتب الإعضاء المؤسسون للشركة بأسهم عددها : (١٩,٢٠٧,٥٠٠) تسعة عشر مليوناً ومائتان وسبعة آلاف وخمسمائة سهم، قيمتها الإسمية: (١٩,٢٠٧,٥٠٠) تسعة عشر مليون ومائتان وسبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي موزعة على النحو التالي :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- ٤٧٨ -

٠٨١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٥١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٧١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٨١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٩١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١٠١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١١١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١٢١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١٣١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١٤١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١٥١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١٦١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١٧١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١٨١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١٩١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٢٠١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٢١١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٢٢١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٢٣١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٢٤١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٢٥١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٢٦١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٢٧١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٢٨١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٢٩١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣٠١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣١١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣٢١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣٣١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣٤١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣٥١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣٦١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣٧١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣٨١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣٩١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٠١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤١١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٢١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٣١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٤١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٥١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٦١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٧١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٨١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٩١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٥٠١١ -	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١

- ٧٧٨ -

١٨١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٠٨١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٦٤١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٧٤١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٨٤١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٤١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٥٤١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣٤١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٤١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٨٤١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١٤١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٠٤١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٦٥١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٧٥١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٨٥١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٥١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٥٥١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٣٥١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٥١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٨٥١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
١٥١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٠٥١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٦٣١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٧٣١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٨٣١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١
٤٣١ - / قسم /	٠٠٠'٠١	٠٠٠'٠١

[illegible]

- ٨٦٨ -

٥٨٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٣٨٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٤٨٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٨٨٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
١٨٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٠٨٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٦١٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٧١٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٨١٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٩١٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٥١٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٣١٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٤١٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٨١٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
١١٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٠١٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٦٥٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٧٥٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٨٥٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٩٥٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٥٥٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٣٥٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٤٥٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٨٥٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
١٥٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١
٠٥٨ -	٠٠٠،٠١	٠٠٠،٠١

۱۱۱ / ۱۱۲

وقد سدد المؤسسون نسبة قدرتها (٢٠٪) عشر وثمانمائة من القيمة لكل سهم من الأسهم الأربعة مائة وستين وثمانمائة واربعمائة وستين (٣,٨٤١,٥٠٠) دولار أمريكي أو دويعة في كل من قطر، والبنك الأهلي القطري، وبنك الاستثمار البنك العربي السعودي.

[illegible]

ويتم طرح باقي أسهم رأس مال الشركة وقدرها: (٣٠,٧٩٢,٥٠٠) ثلاثون مليوناً وسبعمائة وإثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة سهم، وقيمتها الإسمية: (٣٠,٧٩٢,٥٠٠) ثلاثون مليوناً وسبعمائة وإثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي للاكتتاب العام في داخل المحل القانوني للشركة وخارجه وذلك بسعر إسمي قدره: (١) واحد دولار أمريكي للسهم الواحد، مع حق مجلس إدارة الشركة في تحديد نوع الأسهم المراد الإكتتاب بها وعلاوة الإصدار كما هو مشار إليه في المادة: (١٢) من النظام الأساسي للشركة المرفق مع هذا العقد.

مادة (٨)

استثناءاً من مدة وعدد وطريقة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة المشار إليها في النظام الأساسي للشركة والمرفق مع هذا العقد، فقد عين السادة المؤسسون المذكورون أعلاه السادة التالية أسماؤهم كأعضاء في أول مجلس إدارة ولمدة: (٧) سبع سنوات تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة:

- | | |
|--|-----------------|
| ١ - السيد / جمال عبد السلام محمد أبو عيسى | قطري الجنسية |
| ٢ - السيد / عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى | قطري الجنسية |
| ٣ - السيد / حسام عبد السلام محمد أبو عيسى | قطري الجنسية |
| ٤ - الدكتور / سعيد محمود سعيد حمود | أمريكي الجنسية |
| ٥ - السيد / إسماعيل فتح علي عبد الله آل خاجة | إماراتي الجنسية |
| ٦ - السيد / مازن محمود رضا عباس | أردني الجنسية |

مادة (٩)

تقدر المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بمبلغ: (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي بحد أقصى تخصم من حساب المصروفات العامة على خمس سنوات

من تاريخ اعلان تأسيس الشركة.

مادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرفق مع هذا العقد مكملًا له وجزءًا لا يتجزأ منه.

مادة (١١)

حرر هذا العقد والنظام الأساسي التالي : (٧) سبع نسخ أصلية تسلم لكل مؤسس صورة منه، وتقدم نسخة أصلية إلى الجهات المختصة لطلب التراخيص اللازمة لتأسيس الشركة، وتحفظ النسخ الباقية ضمن مستندات الشركة.

التوقيعات

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :		
الجنسية :	الجنسية :		
جواز السفر :	جواز السفر :		
التوقيع :	التوقيع :		

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظام الأساسي لشركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة شركة مساهمة قطرية عامة

الفصل الأول تأسيس الشركة

مادة (١)

تؤسس الشركة وفقاً لأحكام عقد تأسيسها وهذا النظام الأساسي كشركة مساهمة عامة ويكون المؤسسون مسئولين عن التزامات الشركة بمقدار قيمة أسهمهم.

مادة (٢)

إسم الشركة

« السلام العالمية للاستثمار المحدودة » شركة مساهمة قطرية عامة

SALAM INTERNATIONAL INVESTMENT LIMITED

مادة (٣)

مدة الشركة : (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، وتجدد مدة الشركة لمدة أخرى ماثلة بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية للشركة، وما لم تقرر هذه الجمعية العمومية غير العادية للشركة حل الشركة أو تصفيتها قبل انتهاء مدتها الأصلية أو بعدها.

مادة (٤)

مركز الشركة : مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة: الدوحة - قطر. ويجوز لمجلس إدارة الشركة نقل المركز الرئيسي والمحل

القانوني للشركة إلى أية مدينة داخل دولة قطر، وإنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المحل القانوني للشركة أو خارجه.

مادة (٥)

يكون توزيع ملكية أسهم الشركة والإكتساب بها على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بغض النظر عن جنسياتهم مع حق اللجنة التأسيسية ومن ثم مجلس إدارة الشركة في رفض أو إستبعاد أي طلب اكتتاب كلياً أو جزئياً، أو تخفيض عدد الأسهم المكتتب بها من قبل أي مساهم دون إبداء أية أسباب.

مادة (٦)

أغراض الشركة هي :

١ - إقامة وتأسيس وتملك و/أو المشاركة وممارسة كافة النشاطات التي تقوم بها المشاريع التجارية والصناعية والتعليمية والسياحية والعقارية والمالية والخدماتية، وممارسة كافة النشاطات التي تقوم بها وعلى أسس تجارية استثمارية وشراء وتملك الحصص أو الأسهم فيها، بما فيها البنوك التجارية وشركات الاستثمار المالية كافة الاختصاصات والنشاطات المتعددة.

٢ - إقامة وتأسيس وتملك و/أو المشاركة وممارسة كافة النشاطات والأعمال التي تقوم بها شركات الاستثمار المالية في الدول التي تسمح قوانينها وأنظمتها بممارسة هذا النوع من هذه النشاطات، وهي على سبيل المثال لا الحصر: فتح حسابات الاستثمار وإدارة المحافظ لحساب الغير سواء الأفراد أو الشركات وتشكيل وإدارة الصناديق الاستثمارية الائتمانية وتشكيل و/أو إدارة الصناديق الاستثمارية الأخرى والقيام بدور المؤتمن للأموال التي تعهد إدارتها لها من قبل مؤتمن لصالح مستفيد والأكتساب في رؤوس أموال الشركات والقروض المشتركة، وشراء

- وبيع الأوراق المالية المحلية والأجنبية وتداول العملات الأجنبية وتقديم الإستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية.
- ٣ - إدارة الشركات أو المؤسسات التي تملك الشركة فيها حصص شراكة أو مساهمة ومن كافة الجوانب والتنسيق بينها.
- ٤ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للشركات والمشاريع والبنوك التي تملك الشركة فيها حصص شراكة، وتسويق حصص وأسهم تلك الشركات والمشاريع والبنوك.
- ٥ - الإستيراد والتصدير.
- ٦ - تملك براءات الاختراع والإكتشافات والماركات والعلامات والأسماء التجارية المسجلة وسواها من الحقوق المعنوية الأخرى وتأجيرها وبيعها للغير.
- ٧ - أي أهداف أو أغراض أو نشاطات أخرى يقررها مجلس إدارة الشركة وتتوافق وأحكام وقواعد هذا النظام.
- يتم مزاولة نشاطات الشركة المذكورة داخل دولة قطر وخارجها.

مادة (٧)

يلتزم مجلس إدارة الشركة بالعمل على نشر المرسوم الأميري الصادر بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية في دولة المحل القانوني للشركة على نفقة الشركة وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من وقت صدور المرسوم الأميري.

الفصل الثاني رأس مال الشركة

مادة (٨)

حدد رأسمال الشركة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دولار أمريكي، مقسمة إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون سهم، قيمة كل سهم: (١)

واحد دولار أمريكي، ويتم الإكتساب بهذه الأسهم نقداً من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بغض النظر عن جنسياتهم بما يتوافق مع الشروط الواردة في المادة: (١٠) من هذا النظام عند زيادة رأسمال الشركة.

مادة (٩)

إكتتب المؤسسون التي تظهر أسماؤهم في عقد تأسيس الشركة في رأس مال الشركة بأسهم عددها: (١٩,٢٠٧,٥٠٠) تسعة عشر مليوناً ومائتان وسبعة آلاف وخمسة ستم، قيمتها الإسمية: (١٩,٢٠٧,٥٠٠) تسعة عشر مليوناً وسبعة آلاف وخمسة ستم دولار أمريكي، وقد سدد المؤسسون نسبة قدرها (٢٠٪) عشرون بالمائة من قيمة كل سهم عند الاكتتاب أودعت في كل من البنوك التالية: البنك العربي المحدود / قطر، والبنك الأهلي القطري / قطر، وبنك الاستثمار الفلسطيني / فلسطين.

ويتم طرح باقي أسهم رأس مال الشركة وقدرها: (٣٠,٧٩٢,٥٠٠) ثلاثون مليوناً وسبع مائة وإثنان وتسعون ألفاً وخمسة ستم، وقيمتها الإسمية: (٣٠,٧٩٢,٥٠٠) ثلاثون مليوناً وسبع مائة وإثنان وتسعون ألفاً وخمسة ستم دولار أمريكي للاكتتاب العام في داخل المحل القانوني للشركة وخارجه. وذلك بسعر إسمي قدره: (١) واحد دولار أمريكي للسهم الواحد، مع حق مجلس إدارة الشركة في تحديد نوع الأسهم المراد الاكتتاب بها وعلاوة الإصدار كما هو مشار إليه في المادة: (١٢) من هذا النظام.

مادة (١٠)

للجمعية العمومية الغير عادية زيادة رأس مال الشركة على عدة مراحل ليصل إلى: (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وخمسين مليون دولار أمريكي أو أكثر وحسب احتياجات الشركة، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الشركة وفي الأوقات التي يراها مناسبة، وتطرح الأسهم عند ذلك

- 2.2 -

۱- بزرگواران! این کتاب را به شما تقدیم می‌کنم. امیدوارم که این کتاب به شما در شناختن اسلام و احکام آن کمک کند. ۲- بزرگواران! این کتاب را به شما تقدیم می‌کنم. امیدوارم که این کتاب به شما در شناختن اسلام و احکام آن کمک کند. ۳- بزرگواران! این کتاب را به شما تقدیم می‌کنم. امیدوارم که این کتاب به شما در شناختن اسلام و احکام آن کمک کند. ۴- بزرگواران! این کتاب را به شما تقدیم می‌کنم. امیدوارم که این کتاب به شما در شناختن اسلام و احکام آن کمک کند. ۵- بزرگواران! این کتاب را به شما تقدیم می‌کنم. امیدوارم که این کتاب به شما در شناختن اسلام و احکام آن کمک کند.

၈၇၆ (၁၁)

[illegible]

၈၄၉ (၁၁)

الموسم.

أي وقت من الأوقات. وهذه الأنواع والتي يرد ذكرها هنا على سبيل المثال لا الحصر: أسهم عادية، و: أسهم ممتازة و: أسهم أفضلية، و: أسهم ذات الصوت المتعدد.

٣ - لمجلس الإدارة الحق في فرض علاوة إصدار على كل سهم من أسهم الشركة، ويتم تحديد قيمتها من قبله طبقاً لما يراه مناسباً.

مادة (١٣)

١ - تحرر لكل مكتب شهادات اسمية مؤقتة من دفتر ذي قسائم سلسلة يوقع عليها إثنان من أعضاء مجلس الإدارة معتمدين من قبل المجلس لهذا الغرض وتختتم بخاتم الشركة وتستبدل هذه الشهادات بشهادات اسمية دائمة عقب تسديد قيمة الأسهم بالكامل.

٢ - تتضمن الشهادات سواء كانت مؤقتة أو دائمة تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس مال الشركة ومركزها ومدتها والأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم وأسم مالک الشهادة الكامل وعدد الأسهم التي تشملها الشهادة ونوعها وأية معلومات أخرى يرى مجلس إدارة الشركة إضافتها.

مادة (١٤)

١ - يترتب على عدم دفع أقساط الأسهم في المواعيد المحددة للسداد في طلب الاكتتاب سريان غرامة قدرها (١٪) واحد بالمائة من قيمة المبلغ المتأخر سداؤه عن كل شهر لصالح الشركة من يوم استحقاقه في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة للسداد ودون الحاجة إلى إنذار أو إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية. وتحسب الغرامة عن الشهر بالكامل دون تجزئة الشهر ويبدأ احتسابها في اليوم الأول من كل شهر حتى السداد.

٢ - يحق لمجلس إدارة الشركة إذا ما استمر أي مساهم في التأخر في تسديد ما هو مستحق عليه من أقساط أسهمه والغرامة المتحققة عليه لمدة تزيد

على ثلاثة أشهر بيع تلك الأسهم بالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة. ويستوفي من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والغرامة والمصاريف ويرد الباقي للمساهم. فإذا لم يكف ثمن المبيع تعود الشركة بالباقي على المساهم، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة باسترداد المبلغ المترصد بذمة المساهم، وتلغي الشركة شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمستثمرين بدلا منها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات الملغاة، ويؤشر في سجل الأسهم بسوق البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١٥)

يجوز قبول أسهم عينية من قبل أي مساهم وبعد موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك عند زيادة رأس مال الشركة، على أن يتم تقييم قيمة هذه الأسهم العينية بمعرفة خبير حسابي يتم تعيينه عن طريق المحكمة المختصة، أو عن طريق مجلس إدارة الشركة، ولا يكون تقدير هذه الأسهم نهائياً إلا بعد إقراره من قبل الجمعية العمومية. ويتم بعد ذلك إعطاء الأسهم العينية أرقاماً متسلسلة ويؤشر على شهادات هذه الأسهم بأنها أسهم عينية.، ويتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بنفس الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية من ذات الأسهم التي يحددها مجلس الإدارة عند إصدارها وتسليمها لهم.

مادة (١٦)

١ - مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا النظام والفقرات التالية من هذه المادة، يجوز لأي مساهم بيع الأسهم التي يمتلكها أو الشهادات المؤقتة الصادرة باسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي يراه مناسباً بغض النظر عن جنسيته.

- ٢ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف الناقل للملكية في سجل الأسهم بالشركة وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه مع مراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية. ولمجلس الشركة الحق في الخيار في طلب توثيق عقود البيع أصولاً أو إعداد محضر بيع أمام مندوب مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ويوقعه المتعاقدون بعد إثبات أهليتهما القانونية. ويوقع رئيس مجلس الإدارة ونائبه و/ أو العضو المنتدب على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم في سجل الأسهم بالشركة.
- ٣ - يجب عند إجراء بيع الأسهم طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة الأخذ بعين الاعتبار القيود المفروضة على عدم جواز تملك أي شخص طبيعي أو معنوي لأكثر من عشرة ملايين سهم من أسهم الشركة المصرح بها في أي وقت من الأوقات.
- ٤ - وتتبع الإجراءات المشار إليها في هذه المادة في حالة إنتقال ملكية الأسهم الى غير مالكيها بالإرث أو بغيره من أسباب إنتقال الملكية.

مادة (١٧)

يحق لأي من حاملي الأسهم أن يرهن الأسهم التي يمتلكها في الشركة شريطة إثبات ذلك في سجل المساهمين بالشركة ويؤشر على شهادة الأسهم المرهونة بإشارة معينة تثبت ذلك الرهن. ويرفع الرهن فقط في حالة إبراز خطي مصدق حسب الأصول من قبل الدائن المرتهن لإثباته في سجل الشركة باستيفائه لحقوقه كاملة او بعد إبراز حكم قضائي حائز لحجبه الأمر المقضي به يقضي برفع الرهن. ولا يجوز بيع أو نقل أو تحويل أي سهم إذا كان مرهوناً ومؤشراً عليه بالرهن.

مادة (١٨)

- ١ - لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه الحجز على أموال الشركة استيفاء

[illegible]

(၁) (၁၀)

لا يجوز للمسلمين أن يتصرفوا في أسهمهم في الشركة إلا بعد موافقة
الجميع على تأسيس الشركة بائناً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة
المسلم المتصرف في أسهم مورثهم. ويستثنى من ذلك التصرفات التي تتم
بين المؤمنين أنفسهم حيث يجوز لهم التصرف في أسهمهم بين بعضهم
والبعض.

၈၄၉ (၆၁)

[illegible]

جديدة للاكتتاب لغير المساهمين ومدة الاكتتاب وشروط وقيمة الأسهم وكيفية تسديدها، وتطبق على كل نوع من الأسهم الجديدة نفس الأحكام الخاصة بالأسهم القديمة من ذات النوع. ويتعين القيام بإجراءات النشر المطلوبة قانوناً عند إجراء أي زيادة في رأس المال.

مادة (٢١)

لكل مساهم الحق في الاكتتاب بعدد من الأسهم الجديدة وذلك طبقاً للشروط التي يضعها مجلس الإدارة بشرط عدم الإخلال بالنسبة القصوى للاكتتاب والمحدودة في: (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين سهم من أسهم الشركة بأي وقت من الأوقات ولا بالحد الأدنى للاكتتاب والمحدد في: (١,٠٠٠) ألف سهم.

مادة (٢٢)

يجوز تقديم حصص عينية عند أية زيادة في رأسمال الشركة من قبل أي مساهم ويراعي في ذلك ما ورد في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام بهذا الخصوص.

مادة (٢٣)

١ - يحق للجمعية العمومية الغير عادية أن تخفض رأسمال الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد الاستماع لتقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة لهذا التخفيض وذلك : إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو: إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً. ويتعين أن تؤخذ حقوق الغير بعين الاعتبار عند إصدار قرار تخفيض رأسمال الشركة.

٢ - يتعين أن يبين القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية الوجوه والطرق الواجب اتباعها لإجراء التخفيض وعملاً إذا كان سيتم عن

طريق إبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة أو الغاء جزء من قيمتها المدفوعة يوازي مبلغ الخسارة أو بإعادة جزء منه فيما إذا رأت أن رأس مالها يزيد عن حاجتها.

الفصل الثالث المساهمون في الشركة

مادة (٢٤)

يعتبر المؤسسون المبينة أسماؤهم في عقد تأسيس الشركة والمساهمون الذين يتم إدخالهم في الشركة في أي تاريخ بعد ذلك مساهمين في الشركة ويتمتع كل نوع من أنواع الأسهم بحقوق واحدة والتزامات واحدة مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام والقانون.

مادة (٢٥)

يتمتع كل مساهم من مساهمي الشركة المعرفين في المادة السابقة بالحقوق والالتزامات التالية :

- ١ - قبض الأرباح الموزعة على المساهمين.
- ٢ - استيفاء حصته من ملكية موجودات الشركة عند التصفية.
- ٣ - حضور الجمعيات العمومية للشركة بكافة أنواعها.
- ٤ - التصويت على القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية كما هو وارد في كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وذلك مع مراعاة الحقوق التي يعطيها مجلس الإدارة لأنواع من الأسهم ذات الصوت المتعدد طبقاً لما يراه مناسباً.
- ٥ - إستلام نسخة من ميزانية كل سنة مالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات.
- ٦ - التصرف في الأسهم المملوكة له والأولية في الاكتتاب بالأسهم

الجديدة وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٢٦)

- يلتزم كل مساهم من مساهمي الشركة بما يلي :
- ١ - تسديد الأقساط المستحقة عليه ودفع غرامة التأخير المنصوص عليها في هذا النظام إذا ما تأخر عن تسديد تلك الأقساط في الوقت المحدد لذلك.
 - ٢ - دفع كافة النفقات التي تتحملها الشركة عند اتخاذها أية إجراءات لاستيفاء القسط غير المدفوع وبيع الأسهم.
 - ٣ - الالتزام بكل الأحكام الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي وقرارات الجمعيات العمومية للشركة.
 - ٤ - الامتناع عن القيام بأي عمل يقصد الإضرار بالشركة.

مادة (٢٧)

- لا يحق للجمعية العمومية للمساهمين إصدار قرارات في أي من المواضيع التالية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم رأس مال الشركة في الاجتماع المنعقد صحيحاً:
- ١ - زيادة أعباء المساهم المالية أو مسئوليته عن ديون الشركة أو زيادة قيمة الأسهم الاسمية إلا وفقاً لأحكام عقد التأسيس وهذا النظام والقانون.
 - ٢ - تقييد حق أعضاء الشركة المساهمين في حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها غير تلك المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بفرض شروط جديدة.
 - ٣ - فرض قيود جديدة غير المنصوص عنها في هذا النظام على حق المساهم في إقامة دعوى ضد جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم للمطالبة

بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٢٨)

- يجوز للشركة الامتناع عن قيد التصرف في سجل الأسهم في أي من الأحوال التالية :
- ١ - إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسه أو إعساره.
 - ٢ - إذا كان التصرف مخالفاً للنظام الأساسي وفقاً لما يراه مجلس إدارة الشركة.
 - ٣ - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
 - ٤ - إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم يتم إستخراج بدل مفقود عنها بعد.
 - ٥ - إذا كان للشركة دين على الأسهم، فلها أن توقف تسجيل تحويل الأسهم إلى أن تستوفي دينها.

مادة (٢٩)

تحتفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين أو أكثر يتضمن أسماؤهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنتهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منها وأرقامها وعمليات التنازل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى يرى مجلس الإدارة إضافتها.

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة (٣٠)

- ١- يقوم بإدارة أعمال الشركة مجلس إدارة يتكون من: (١١) أحد عشر عضواً، (٥) خمسة أعضاء يتم تعيينهم بواسطة الجمعية العمومية للشركة،

(٦) ستة أعضاء يتم انتخابهم أيضاً من قبل الجمعية العادية للشركة بالتصويت السري لمدة : (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويستمر مجلس إدارة الشركة في تسيير أمور الشركة والقيام بواجباته حتى بعد إنتهاء مدته وذلك لحين تعيين وانتخاب مجلس إدارة جديد بواسطة الجمعية العمومية العادية للشركة، وفي نهاية هذه المدة وحفاظاً على مصالح واستمرارية أعمال الشركة يتم تعيين وتجديد عضوية الأعضاء الخمس (٥) المذكورين من المجلس السابق، ويراعي في تعيين وتجديد هذه العضوية كفاءة وأقدمية الأعضاء المنتخبين ما لم يكن أياً من هؤلاء الأعضاء قد فقد عضويته لأي سبب كان فيتم تعيين من يرى المؤسسون كفاءته وجدارته لتولي هذا المنصب، ويتم انتخاب باقي الأعضاء طبقاً لما هو منصوص عليه أعلاه من هذه المادة: (١:٣٠).

- ٢ - واستثناء من مدة وعدد الأعضاء وطريقة الانتخاب سالفة الذكر يعين المؤسسون السادة التالية أسمائهم كأعضاء في أول مجلس إدارة ولمدة : (٧) سنوات إبتداء من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة:
- ١ - السيد / جمال عبد السلام محمد أبو عيسى قطري الجنسية
٢ - السيد / عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى قطري الجنسية
٣ - السيد / حسام عبد السلام محمد أبو عيسى قطري الجنسية
٤ - الدكتور / سعيد محمود سعيد حمود أمريكي الجنسية
٥ - السيد / إسماعيل فتح علي عبد الله آل خاجة إماراتي الجنسية
٦ - السيد / مازن محمود رضا عباس أردني الجنسية
- ٣ - في حال امتلاك أي شخص إعتباري لما عدده : (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونان ونصف المليون سهم من أسهم الشركة أو أكثر، فله حق تعيين من يمثله كعضو في مجلس الإدارة، مسقطاً حقه في المشاركة بانتخاب أو تعيين باقي أعضاء مجلس الإدارة الآخرين حتى وإن تنازل عن حقه في عضوية مجلس الإدارة.
- ويحق لمجلس إدارة الشركة زيادة عدد الأسهم المطلوبة لتوافر هذا

الحق للأشخاص الاعتبارية عند أية زيادة في رأس مال الشركة في المستقبل.

مادة (٣١)

- ١ - لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة كل من :
إليه اعتباره.
- ٢ - لا يكون مساهماً لعدد من الأسهم تقل عن: (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم من أسهم الشركة.
- ٣ - لا يكون ممثلاً لشخص معنوي أو اعتباري طبقاً لما جاء بالمادة السابقة.
- ٤ - يفشل في إيداع: (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم من الأسهم المملوكة له أو التي يمثلها في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين.
- ٥ - يثبت قيامه بأعمال تضر بمصلحة الشركة قبل انتخابه عضواً في مجلس الإدارة.
- ٦ - لا يصرح بدقة أو عن عمد في الإعلان عن أسماء الشركات المساهمة التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

مادة (٣٢)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة يلتزم عضو مجلس الإدارة بإيداع (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم على الأقل من الأسهم التي يملكها لعضوية المجلس في أحد البنوك المعتمدة وذلك لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويستمر إيداع تلك الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية كان العضو فيها قائماً بأعماله. ويسري ما ورد بهذ المادة على الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية والتي لها الحق في تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة طبقاً لما ورد بالمادة: (٣٠) من هذا النظام.

مادة (٣٣)

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يعلن كتابياً عن أسماء الشركات المساهمة العامة التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها. ولا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من : (٣) ثلاث شركات مساهمة عامة، ولكن يجوز للجمعية العمومية استثناء أي عضو مجلس إدارة من هذا الشرط شريطة التأكد من عدم إلحاقه أضراراً بمصالح الشركة، ويستثنى من ذلك الشركات التي تمتلك الشركة أسهماً أو حصصاً فيها.

مادة (٣٤)

مع مراعاة مدة مجلس الإدارة الأول، ينتخب كل مجلس إدارة للشركة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس لمدة : (٣) ثلاث سنوات، وعند غياب رئيس المجلس لأي سبب كان يحل نائبه محله ويأمرس جميع اختصاصاته. ولا يجوز لكل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة أكثر من شركتين مساهمتين عامتين. ويستثنى من ذلك الشركات التي تمتلك الشركة أسهماً أو حصصاً بها.

مادة (٣٥)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام الغير وله حق التوقيع عنها منفرداً، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. ويوزع المجلس العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة. وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على أي وجه من وجوه نشاط الشركة. ولرئيس مجلس الإدارة الحق في تعيين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين يحدد صلاحياتهم واختصاصاتهم وواجباتهم وامتيازاتهم وأن يفوضوا أيضاً بالتوقيع عن

الشركة مجتمعين أو منفردين.

مادة (٣٦)

- ١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلاثة أعضاء على الأقل يوضحون فيه أسباب عقد الاجتماع في أي مكان يعينه المجلس. ويعتبر النصاب القانوني متوفراً في حالة حضور أغلبية أعضاء المجلس. ويجب أن لا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ويحدد في ورقة الدعوة للاجتماع المواضيع التي سيجري بحثها وترسل بالبريد المسجل أو بالتلكس أو بالفاكس قبل سبعة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجلسة.
- ٢ - لعضو مجلس الإدارة الحق في أن ينيب عنه خطياً في حضور اجتماعات المجلس والتصويت على قراراته عضواً آخر من أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس الواحد عن أكثر من عضو واحد، ولا يجوز أن يتجاوز الأعضاء المنيبين عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

مادة (٣٧)

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم يقرر مجلس إدارة الشركة غير ذلك، ويرجع صوت الرئيس أو من ينوب عنه في رئاسة الاجتماع الجهة التي يصوت لجانبها في حال تعادل الأصوات.

مادة (٣٨)

تدون مناقشات مجلس الإدارة وقراراته في محضر يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد وأمين السر، ويسألون عن صحة البيانات الواردة فيه. ويدون في هذا المحضر أيضاً أسماء الأعضاء الغائبين

والحاضرين في الجلسة أصالة أو نيابة. وعلى العضو الذي اعترض على أي قرار اتخذته المجلس أن يدون إعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣٩)

لا يجوز أن يزيد إجمالي مجموع مكافآت وحوافز أعضاء مجلس الإدارة عن: (١٠٪) عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات، وتسجل لحسابهم في كل سنة مالية، ولا تصرف إلا بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن: (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع على المساهمين، أو أي نسبة أخرى يقرها مجلس إدارة الشركة عند التوزيع.

مادة (٤٠)

لمجلس إدارة الشركة مطلق الصلاحيات وأوسع السلطات لإدارة الشركة ومباشرة جميع التصرفات اللازمة للقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير أعمال الشركة على الوجه المألوف لتحقيق أغراضها المذكورة في هذا النظام. ولا يحد من هذه الصلاحيات سوى ما نص عليه في هذا النظام أو قرارات الجمعية العمومية.

ومن صلاحيات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- ١ - التصرف بأموال وممتلكات الشركة المنقولة وغير المنقولة ضمن حدود القانون ونظامها الأساسي.
- ٢ - تعيين لجنة تنفيذية للشركة وتحديد صلاحياتها ومكافأة أعضائها.
- ٣ - استيفاء حقوق الشركة والوفاء بالتزاماتها.
- ٤ - شراء وبيع المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والاستثمارات والتأجير.
- ٥ - سحب الأموال والأوراق المالية المملوكة من قبل الشركة وتحويلها وبيعها.
- ٦ - إقامة الدعاوي والدفاع عن مصالح الشركة أمام القضاء وإبرام الصلح والتحكيم.

- ٧ - اقتراح زيادة رأس مال الشركة أو إنقاصه ورفعها إلى الجمعية العمومية غير العادية.
- ٨ - اقتراح نسبة توزيع الأرباح ونسبة الاحتياطي النظامي.
- ٩ - اتخاذ ما يلزم لتنفيذ قرار الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ١٠ - التوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود والمعاملات المتعلقة بأعمالها ومصالحها.
- ١١ - وضع السياسات اللازمة للاقتراض باسم الشركة لتسهيل قيامها بأعمالها مع الحق في الاقتراض باسمها بشرط أن يتخذ قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه وعلى أن لا تزيد اعباء أي مساهم المالية عن نسبة مساهمته في الشركة.
- ١٢ - رهن عقارات الشركة على أن يتم ذلك بقرار يصدر من مجلس الإدارة بثلثي أصوات أعضائه.
- ١٣ - أية صلاحيات أخرى تقررها الجمعية العمومية.

مادة (٤١)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها ما لم يتم الحصول على ترخيص بذلك من الجمعية العمومية للشركة وشريطة أن تكون تلك الصفقات والعقود عادلة للشركة.

مادة (٤٢)

- ١- لا يجوز للشركة أن تقدم قروضاً نقدية من أي نوع لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أن تضمن أي قروض يعقدها أحدهم مع الغير.
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للبنوك وغيرها من شركات الائتمان وشركات الاستثمار المالية والشركات الأخرى التابعة

للشركة أن تقرض أياً من أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها بالنسبة لجمهور العملاء.

٣ - ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بخلاف أحكام هذه المادة ويحق للشركة مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (٤٣)

يجوز للجمعية العامة للشركة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناءً على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي الحالتين يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال : (١٠) عشرة أيام من تاريخ طلب العزل.

مادة (٤٤)

- ١ - يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في أي من الحالات التالية:
 - ١ - تخلفه عن حضور ثلاث جلسات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر مشروع.
 - ٢ - تغيبه عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة سنة كاملة ولو كان بعذر مشروع.
 - ٣ - الاستقالة من منصبه بموجب كتاب خطي موجه إلى مجلس الإدارة.
 - ٤ - الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بأية عقوبة جنائية.
 - ٥ - ألغى تعيينه كممثل لشخص إعتباري في مجلس الإدارة كما هو وارد بالمادة (٣٠) من هذا النظام.
 - ٦ - تقديم اقتراح بعزله من قبل مجلس الإدارة بسبب قيامه بأي تصرف

من شأنه إلحاق أضرار بالشركة مهها كان نوعها وطبيعتها سواء قام بتلك الأعمال منفرداً أو بالاشتراك مع غيره، ولمجلس الإدارة الصلاحيّة المطلقة في تقدير مدى خطورة تلك الأعمال على الشركة.

٢ - وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة خلفه من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا حدث مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويستثنى من هذا النص حالة شغل مركز أحد أعضاء أول مجلس إدارة والذي يكون له الحق في تعيين عضو بديل للعضو الذي شغل مكانه بقرار يصدر عن ثلثي أعضاء المجلس.

٣ - ليس لعضو مجلس الإدارة المعزول أو الذي فقد عضويته في المجلس طبقاً لما ورد في هذه المادة أو لأي سبب كان مطالبة الشركة بأية حقوق أو تعويضات نتيجة لذلك.

مادة (٤٥)

مع الأخذ بعين الاعتبار بما ورد في المادة : (٤٠) من هذا النظام يجب على مجلس إدارة الشركة القيام بما يلي :

١ - إعداد جداول أعمال الجمعيات العمومية والتحضير لاجتماعاتها بما فيها إرسال دعوات هذه الاجتماعات طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام.

٢ - إعداد الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة موقع من رئيس المجلس وعضوين من أعضائه خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.

٣ - إرسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير السنوي والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات الى جميع

- المساهمين عن طريق البريد المسجل.
- ٤ - إرسال كافة المستندات المذكورة في الفقرة السابقة إلى مراقبة الشركات في الوزارة المعنية في دولة المحل القانوني للشركة في اليوم نفسه الذي يتم فيه إرسالها للمساهمين.
- ٥ - اعداد تقرير مفصل قبل ثلاثة أيام من انعقاد الجمعية العمومية، وموقع من قبل رئيس المجلس وأحد الأعضاء يتضمن البيانات التالية:
- أ - جميع المبالغ التي حصل عليها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات وعلاوات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة.
- ب - المكافآت وأنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة غير المنصوص عليها في المادة: (٣٩) من هذا النظام.
- (ويراعي في هاتين الفقرتين: «أ، ب» أن لا يزيد مجموعهما عن: (١٠٪) عشرة بالمائة من صافي الأرباح).
- ج - القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي قدمتها الشركة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- د - المزايا العينية التي يتمتع بها كل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية كالسيارات والمسكن المجاني وما إلى ذلك.
- هـ - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
- و - العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.
- ز - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
- ح - التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ وأسباب التبرع، بشرط أن

لا يزيد مجموع تلك التبرعات عن (١٠) عشرة بالمائة من أرباح الشركة الصافية.

مادة (٤٦)

- ١ - يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤها مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة الإتيان وعن كل مخالفة لنظام الشركة أو القانون.
- ٢ - تكون المسئولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة تضامنية جماعية يشترك فيها أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، ويكون جميع أعضاء المجلس مسئولين بالتضامن بأداء التعويض ما لم يثبت اعتراض أي من الأعضاء على القرار الذي رتب المسئولية في محاضر الجلسات.
- ٣ - تسقط دعوى المسئولية الجنائية المشار إليها في هذه المادة بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.

مادة (٤٧)

يعين مجلس إدارة الشركة لجنة تنفيذية تتكون من: (٣) ثلاثة إلى: (٧) سبعة أعضاء يكون على الأقل نصفها بمن فيهم رئيسها من بين أعضاء مجلس الإدارة (أعضاء منتدبون). ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتهم وصلاحياتهم ومكافآتهم وتختص اللجنة بإدارة شئون الشركة اليومية ويقع على عاتقها مسئولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة كل ما يتعلق بشئون الموظفين وبرامج تحديد الأجور وخططها وقواعدها والمرتبات مع مراعاة الادارة الاقتصادية والاستثمارية السليمة للشركة، وأي اختصاصات أخرى يحيلها إليها مجلس الإدارة. وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة، ويحدد مجلس إدارة الشركة الرواتب والميزات الأخرى لأعضاء اللجنة التنفيذية بما فيهم رئيسها ومصاريفهم

وينظم معهم عقود عمل.

مادة (٤٨)

يتولى مجلس إدارة الشركة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية ورئسها ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها. ويعتبر النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة متوفراً في حالة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات التي تتخذها اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء فإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس (أو من يقوم مقامه) مرجحاً.

مادة (٤٩)

تضع اللجنة التنفيذية تقريراً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي من شأنها تحقيق مصلحة الشركة.

الفصل الخامس الجمعية العمومية

مادة (٥٠)

تتعقد الجمعية العمومية العادية للشركة (في مقرها العام أو أي مقر آخر يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة) بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل وذلك خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية. ويجوز إنعقادها في أي مكان يحدده مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد إذا ما طلب إليه ذلك مراقب حسابات الشركة أو مراقب الشركات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن : (٢٠٪) عشرون بالمائة من رأسمال الشركة.

مادة (٥١)

توجه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة المواضيع المطروحة للمناقشة في جدول الأعمال.

مادة (٥٢)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

مادة (٥٣)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية قانونياً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف عدد الأسهم المملوكة، وفي حالة عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول يجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته في الاجتماع الأول، أما في الاجتماع الثاني يجوز أن يمثل مجلس الإدارة بأي عدد من أعضائه، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العمومية رئيس المجلس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين لهذا الغرض.

مادة (٥٤)

لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أصالة أو إنابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويجوز الإنابة في حضور الجمعية العمومية ويشترط لصحتها أن تكون مثبتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون النائب مساهماً. ويكون لمالك كل نوع من الأسهم عدداً من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها مالكو نفس العدد والنوع

من الأسهم. ويجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العمومية نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يمثلها الوكيل بهذه الصفة وبأي صفة أخرى على ١٠٪ (عشرة في المائة) من أسهم الشركة. وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٥)

تختص الجمعية العمومية العادية في ما يلي :

- ١ - النظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ما عدا ما هو خاص بالجمعيات العمومية غير العادية.
- ٢ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد انتهاء مدة تعيين أول مجلس إدارة.
- ٣ - تعيين مراقب حسابات الشركة أو مراقبيها وتحديد مكافآتهم.
- ٤ - مناقشة الحسابات والميزانية العمومية والمصادقة عليها وسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة بما فيها تحديد أنصبة الأرباح الواجب توزيعها واتخاذ القرارات المناسبة بخصوصها.
- ٥ - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن فترة إدارتهم.
- ٦ - النظر في كافة الأمور المتعلقة بمصالح الشركة والتي يرى مجلس الإدارة بحثها من قبل الجمعية العمومية العادية للشركة بحيث تدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية للشركة.
- ٧ - النظر في الأمور التي تستجد أثناء انعقاد جلسات الجمعية العمومية أو بعد إرسال دعوات الاجتماعات.

مادة (٥٦)

تختص الجمعية العمومية غير العادية للشركة بالأمور التالية:

- ١ - بحث تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- ٢ - حل الشركة أو إندماجها مع غيرها.

- ٣ - تخفيض رأس مال الشركة بناءً على توصية مجلس الإدارة.
٤ - زيادة رأس مال الشركة كما هو منصوص عليه في المادة : (٢٠) من هذا النظام.

مادة (٥٧)

تنعقد الجمعية العمومية غير العادية عندما يرى مجلس الإدارة ذلك ضرورياً أو بناءً على طلب كتابي موجه لمجلس الإدارة من عدد من المساهمين يمثلون: (٢٥٪) خمس وعشرون في المائة من أسهم الشركة على الأقل. وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع بكتب مسجلة خلال شهر من استلام الطلب مع تحديد جدول الأعمال والمواضيع الواجب مناقشتها في الاجتماع.

مادة (٥٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون: (٧٥٪) خمس وسبعون بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لهذا الاجتماع توجه الدعوة لاجتماع ثان يكون قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) خمسون في المائة من رأس المال على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة للاجتماع الثاني خلال ثلاثين يوماً من ثاني يوم من الاجتماع الأول وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وفي حال عدم توفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء أسبوعين من تاريخ الدعوة إلى الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة (٥٩)

يكون التصويت في الجمعيات العمومية العادية وغير العادية برفع

الأيدي، أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية العمومية. ويجب ان يكون التصويت بالاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ربع الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. وعلى رئيس الجمعية العمومية تعيين اثنين من المساهمين لفرز الأصوات.

مادة (٦٠)

- ١ - يتولى أمين سر يعينه مجلس الإدارة مهمة تدوين وقائع جلسات الجمعيتين العادية وغير العادية وقراراتها في محضر يوقع عليه مع الرئيس في نهاية الجلسة ويكون له القوة الثبوتية تجاه أي كان. يجب أن يدون في المحضر اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم التي يملكونها أو يمثلونها والتوكيل القانوني وعدد الأصوات التي يحق الإدلاء بها، ويصدق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وإثنان من أعضاء مجلس الإدارة على خلاصات المحاضر المعدة لتبرز أمام القضاء أو أمام أي مرجع آخر عند الاقتضاء.
- ٢ - القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للشركة وفقاً لأحكام هذا النظام والقانون تلزم جميع المساهمين بمن فيهم الغائبين والمعترضين والممتنعين وذلك سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروا، وسواء وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

الفصل السادس

مراقبوا الحسابات

مادة (٦١)

- ١ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية وتحدد أتعابه في كل سنة مالية للشركة أو تخول مجلس الإدارة في تحديد تلك

الأتعاب مع جواز تجديد تعيينه/ تعيينهم. ولا يجوز تعيين مراقب حسابات يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة وذلك ضماناً لحياذه.

٢ - واستثناء مما ورد في هذه المادة يخول المؤسسون أول مجلس إدارة بتعيين مراقبي حسابات للشركة في أول سنة مالية مع الحق في تحديد أجورهم عن تلك السنة.

مادة (٦٢)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أعمال الرقابة وفي حالة تعدد مراقبي الحسابات فإن مسئوليتهم تكون بالتضامن. ولا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو العمل بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.

مادة (٦٣)

يحق لمراقب حسابات الشركة الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتنا وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة ويعرضه على الجمعية العمومية.

مادة (٦٤)

١ - على مراقب حسابات الشركة أن يحضر اجتماعات العمومية وأن يدلل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العمومية الذي يجب أن يتضمن البيانات الآتية:

أ - ما إذا كان قد حصل على المعلومات التي يرى أنها ضرورية

- لأداء مهمته على وجه مرض.
- ب - ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بوضوح عن المركز المالي للشركة.
- ج - ما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة.
- د - ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.
- هـ - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
- و - ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام عقد التأسيس وهذا النظام أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية بشكل يؤثر على نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.
- ٢ - يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره ولكل مساهم أثناء عقد اجتماع الجمعية العمومية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في التقرير.

الفصل السابع مالية الشركة

مادة (٦٥)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من إبريل (نيسان) وتنتهي في ٣١ مارس (أذار) من كل سنة مالية للشركة باستثناء السنة المالية الأولى والتي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في : ٣١ / ٣ / ١٩٩٨ م.

مادة (٦٦)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو

لإصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٦٧)

تعتبر أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين المداخيل الناجمة عن أعمال الشركة بعد حسم:

١ - كافة المصاريف العمومية والتكاليف والموجبات الأخرى المترتبة على الشركة.

٢ - (١٠٪) عشرة في المائة لحساب الاحتياطي الإجباري ويوقف إقطاع هذا الاحتياطي متى بلغ مجموعه قدرأ يوازي خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن تلك النسبة تعين العودة إلى الإقطاع.

٣ - جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل يحدد قيمته مجلس إدارة الشركة.

٤ - (٥٪) خمسة في المائة من الأرباح لإنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة وموظفيها وتستعمل في الأغراض التي يراها مجلس الإدارة مناسبة طبقاً للائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة والمنظمة لذلك.

٥ - تحويل جزء من صافي الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الإقطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية.

مادة (٦٨)

يوزع الباقي بعد إجراء الإقطاعات المشار إليها في المادة السابقة على المساهمين كحصة في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية إلى السنة التالية أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي. تدفع حصص الأرباح لكل من المساهمين في المكان

والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة ولا يحق لأي مساهم استيفاء حصته من الأرباح إلا بعد صدور قرار من الجمعية العمومية العادية بتوزيع الأرباح. ويتم توزيع الأرباح خلال ستين يوماً من هذا القرار.

مادة (٦٩)

يتم التصرف في المال الاحتياطي بناءً على قرار الجمعية العمومية واستناداً إلى اقتراح مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على ٥٪ (خمس في المائة) من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة.

الفصل الثامن

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٠)

تنقضي الشركة بتحقيق أي من الأسباب التالية:

- ١ - انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ٢ - صدور حكم قضائي بحلها من المحاكم المختصة في دولة المحل القانوني للشركة.
- ٣ - اشهار إفلاسها.
- ٤ - حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى بقرار يصدر من الجمعية العمومية غير العادية للشركة.

مادة (٧١)

إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها وجب على مجلس الإدارة أن يعقد الجمعية العمومية غير العادية لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة

قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأسها أو اتخاذ غير ذلك من التدابير. وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية العمومية غير العادية، أو لم يتم إنعقادها لعدم توفر النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية حل الشركة جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية في دولة المحل القانوني للشركة حل الشركة.

مادة (٧٢)

١ - عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تتخذ الجمعية العمومية قراراً بتصفية الشركة وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأجورهم. وفي حال تعذر الحصول على قرار التصفية من الجمعية العمومية تعين المحكمة المختصة في دولة المحل القانوني للشركة المصفي وتحدد سلطاته وأجره.

٢ - تنتهي سلطات وصلاحيات مجلس إدارة الشركة الخاص بتعيين مصفي أو مصفي الشركة.

مادة (٧٣)

يتوجب على المصفين فور تعيينهم وقبل البدء بأعمال التصفية نشر قرار تعيينهم في صحيفتين ناطقتين باللغة العربية في دولة المحل القانوني للشركة وعليهم جرد ما في الشركة من أموال وما عليها من التزامات بإعداد قائمة مفصلة بذلك. وعليهم بيع موجودات الشركة وفقاً للأصول وتحصيل ديونها وأموالها وإيداعها في أحد البنوك التي يختارونها في حساب خاص خلال الأيام الثلاثة التي تلي قبضها تحت طائلة التزامهم بالفائدة عن هذه الأموال طوال مدة التأخير في إيداعها كما عليهم أيضاً وفاء ما على الشركة من ديون.

مادة (٧٤)

يتم توزيع موجودات الشركة وأموالها على الأسهم أقساطاً متساوية

بالنسبة لعدددها. وعلى المصفين عند الانتهاء من أعمال التصفية الإعلان عن ذلك بواسطة احدى الصحف المحلية التي تصدر في دولة المحل القانوني للشركة.

مادة (٧٥)

يبارس مراقبو حسابات الشركة مهامهم أثناء التصفية فيراقبون المصفين ويعدون تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون للجمعية العمومية السنوية للموافقة عليها.

الفصل التاسع المنازعات والادعاءات

مادة (٧٦)

تختص محاكم دولة المحل القانوني للشركة بالنظر في كافة المنازعات الناشئة عن قيام الشركة بأعمالها أو تصفيتها وسواء أكانت بين المساهمين أم بينهم وبين الشركة أم بين الشركة والمصفين وذلك ما لم يتم نقل المركز الرئيسي إلى مدينة أخرى حيث تكون المحاكم في المدينة التي ينتقل إليها المركز الرئيسي هي المختصة بنظر تلك المنازعات.

مادة (٧٧)

للجمعية العمومية فقط ويقررار يصدر بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من مالكي أسهم الشركة الحق في الادعاء على مجلس إدارة الشركة أو بعض أعضائه أو رئيسه حيث يتعين إصدار قرار بتعيين وكيل أو عدة وكلاء للملاحقة الدعوى باسم الشركة وتتم جميع التبليغات باسمها.

مادة (٧٨)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة، يتعين على المساهم الذي يريد مداعة

مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ابلاغ موضوع دعواه كتابياً إلى رئيس مجلس إدارة الشركة بكتاب مسجل مع إشعار بالاستلام قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثلاثين يوماً على الأقل. وعلى الرئيس ادخال هذا الكتاب في جدول أعمال الجمعية العمومية.

مادة (٧٩)

إذا لم يتم مجلس الإدارة بإدراج موضوع الدعوى المنوي إقامتها من أحد المساهمين في جدول أعمال الجمعية العمومية أو تعذر على الجمعية العمومية بحث مضمونها فإنه يحق لهذا المساهم إقامة دعواه بعد انقضاء تسعين يوماً على إرسال الكتاب المسجل ما لم يكن مجلس الإدارة قد باشر خلال هذه المدة دعوة الجمعية العمومية العادية للشركة إلى عقد جلسة ثانية. وفي هذه الحالة يجب على المساهم أن ينتظر قرار هذه الجمعية. وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي مساهم أن يدعي إلا ضمن نطاق مصلحته في الشركة.

الفصل العاشر

احكام متعلقة بتأسيس الشركة

مادة (٨٠)

- ١ - تتولى اللجنة التأسيسية المعنية بطلبات اكتاب المؤسسون، ومن ثم إدارة الشركة الأول المعين في عقد تأسيس الشركة والمادة: (٣٠) من هذا النظام إجراءات تأسيس الشركة.
- ٢ - يعود لمجلس إدارة الشركة الأول الموافقة واعتماد وصرف مصاريف التأسيس ونفقات ما قبل التشغيل والمقدرة أدناه في هذه المادة: (٣:٨٠) وذلك في أي وقت وبعد صدور المرسوم الخاص بتأسيس الشركة، وتحمل الشركة جميع هذه المصاريف التي يقتضيها تأسيس الشركة وتشغيلها بما فيها الرسوم والمصاريف الإدارية وتكاليف الدراسات

الأولية وأتعاب أعضاء اللجنة التأسيسية والمنوه عنهم أعلاه والموكلون من قبلهم وأتعاب السفر والتنقلات والأدوات المكتبية.

٣ - قدرت مصاريف التأسيس بمبلغ : (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي كحد أقصى، ومصاريف ما قبل التشغيل قبل وبعد تأسيس الشركة بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي تقريباً، ويجب أن تغطي كافة مصاريف التأسيس ونفقات ما قبل التشغيل خلال مدة أقصاها: (٥) خمس سنوات مالية من تأسيس الشركة.

مادة (٨١)

يلتزم أعضاء اللجنة التأسيسية المنوه عنهم أعلاه، ومجلس إدارة الشركة الأول المذكور بالتضامن برد المبالغ المدفوعة من المساهمين المؤسسين إلى أصحابها كاملة في حال عدم تأسيس الشركة لأي سبب، ويكونون مسئولون بالتضامن من قبل الغير عن الأعمال والتصرفات التي تصدر منهم خلال فترة التأسيس.

مادة (٨٢)

- ١ - يوافق السادة المؤسسون والواردة أسماؤهم في عقد تأسيس الشركة على تعيين كل من: السادة المبينة أسماؤهم في المادة: (٣٠) ثلاثون من هذا النظام كأعضاء مجلس إدارة أول للشركة.
- ٢ - تختص اللجنة التأسيسية للشركة والمنوه عنهم في المادة (١:٨٠) أعلاه، ومن ثم مجلس إدارة الشركة الأول آنف الذكر ويقومون بالنيابة عن المؤسسين بما يلي:
- ١ - متابعة إجراءات تأسيس الشركة واعداد الوثائق والمستندات اللازمة لذلك والتوقيع عليها بما فيها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة و/ أو أي مستندات أو أوراق أخرى تتطلبها

إجراءات التأسيس.

- ٢ - اتخاذ كل ما تراه مناسباً لتسهيل تسجيل الشركة.
- ٣ - اعلان الانتهاء من تأسيس الشركة بالتنسيق مع أول مجلس إدارة للشركة.

- ٣ - تصدر قرارات اللجنة التأسيسية بأغلبية أصوات الأعضاء.
- ٤ - تنتهي صلاحيات وأعمال اللجنة التأسيسية فور مباشرة أول مجلس إدارة أعماله بصورة قانونية وذلك فور صدور المرسوم الخاص بتأسيس الشركة.

مادة (٨٣)

يقوم أول مجلس إدارة بعد التأكد من صحة الاكتتاب برأس المال الشركة، ومن إيداع الدفعة الأولى من قيمة الأسهم المكتتب بها في الحسابات المفتوحة باسم الشركة لدى البنوك، وبعد اعتماد وصرف مصاريف التأسيس، بإعلان تأسيس الشركة بشكل نهائي. ويأشر أول مجلس إدارة أعماله بصورة رسمية خلال مدة أقصاها شهر من تأسيس الشركة بشكل نهائي.

التوقيعات

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة
بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م قد حضر أمامي
الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالين توثيقه، فدقت فيه

وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :		
الجنسية :	الجنسية :		
جواز السفر :	جواز السفر :		
التوقيع :	التوقيع :		

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

ملحق عقد تأسيس ونظام أساسي شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة شركة مساهمة قطرية عامة

في هذا اليوم الموافق : ١٢ / ٤ / ١٩٩٧ م، حرر هذا الملحق بين كل من :

الفريق الأول : السلام العالمية للاستثمار المحدودة.

شركة مساهمة قطرية عامة «تحت التأسيس» ويمثلها بالتوقيع هنا على هذا الملحق السيد: عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى - قطري الجنسية - بطاقة شخصية رقم : (١٥٤-٠٠٦٣٤-٢٥٥) بالوكالة - ٤٦-٢/٩٦.

الفريق الثاني : السلام القابضة - ذ.م.م.

شركة قطرية ذات مسئولية محدودة، مؤسسة ومنظمة طبقاً للقوانين القطرية السارية المفعول، وتحمل سجلاً تجارياً رقم: (١٥٨٢٠)، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد مديرها العام السيد: عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى - قطري الجنسية - بطاقة شخصية رقم: (١٥٤-٠٠٦٣٤-٢٥٥).

الفريق الثالث : المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية - (الجزيرة).

والمؤسسة بموجب القانون رقم : (١) لسنة : ١٩٩٦ م، الصادر بتاريخ : ٨ / ٢ / ١٩٩٦ م، ويمثلها بالتوقيع على هذا الملحق رئيس مجلس إدارتها: سعادة الشيخ: حمد بن ثامر بن محمد آل ثاني - قطري الجنسية - بطاقة شخصية رقم : (٩٨٩-٠٠٦٣٤-٢٦٢).

«مقدمة الملحق»

الفريق الأول : شركة مساهمة قطرية عامة تحت التأسيس، بموجب عقد تأسيسها محضر توثيق رقم: (٢٠٥٠)، ونظامها الأساسي رقم: (٢٠٥٢)، تاريخ: ١٨ / ٩ / ١٩٩٦ م، إدارة التسجيل العقاري والتوثيق (مكتب التوثيق) - وزارة العدل/ قطر، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ: «الشركة»، الفريق الثاني أحد مساهمي ومؤسسي الشركة طبقاً لما ورد في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي المذكورين، وحيث أن الفريق الثالث

أبدى رغبته في الدخول كمساهم مؤسس في الشركة، وذلك بتنازل الفريق الثاني عن جزء من مساهمته للفريق الثالث، وطبقاً لما سيرد ذكره هنا لاحقاً، وبموافقة الفريق الأول على ذلك، فقد اتجهت نية الفرقاء إلى تحرير هذا الملحق، وذلك:

أولاً: الفرقاء يعتبرون مقدمة هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ عنه، وتقرأ معه كلما اقتضى الأمر ذلك، ويرجع إليها في تفسير إرادتهم، ويشار إليها هنا فيما بعد: (المقدمة).

ثانياً: وافق الفريق الثاني بالتنازل عن جزء من مساهمته في الشركة للفريق الثالث بما مقداره: (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف سهم، أي ما يعادل (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دولار أمريكي، بحيث تصبح مساهمة الفريق الثاني في الشركة وبعد هذا التنازل ما مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوناً سهم، أي ما يعادل: (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوناً دولار أمريكي.

ثالثاً: الفريق الثالث قبل بتنازل الفريق الثاني له عن جزء من مساهمته في الشركة، ومقداره: (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف سهم، أي ما يعادل: (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دولار أمريكي.

رابعاً: سوف يتم الاتفاق على كيفية تسديد قيمة الأسهم المتنازل عنها، وطبقاً لما ورد في البندين المذكورين أعلاه، فيما بين الفريق الثاني والثالث، لاحقاً لهذا الملحق.

خامساً: الفريق الأول قبل ووافق بتنازل الفريق الثاني للفريق الثالث عن جزء من مساهمته في الشركة، وطبقاً لما ورد أعلاه، وقبل بالفريق الثالث كمساهم مؤسس في الشركة بمقدار الحصص المتنازل عنها، بحيث تسري بحقه نصوص وأحكام عقد تأسيس ونظام أساسي الشركة، ابتداءً من تاريخ هذا الملحق.

سادساً: بناءً على ما تقدم هنا أعلاه، فإن الفريق الثالث يقر بمضمون عقد تأسيس ونظام أساسي الشركة وبكافة القرارات المتخذة من قبل مؤسسي الشركة، والهيئة العامة التأسيسية المنبثقة عنهم، وبسرياتها بحقه

[illegible]

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :		
الجنسية :	الجنسية :		

ملحق عقد تأسيس ونظام أساسي شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة شركة مساهمة قطرية عامة «تحت التأسيس»

بالإشارة إلى عقد تأسيس شركة: السلام العالمية للاستثمار المحدودة شركة مساهمة قطرية عامة «تحت التأسيس» محضر توثيق رقم: (٢٠٥٠)، ونظامها الأساسي: محضر توثيق رقم: (٢٠٥٢) تاريخ: ١٨/٩/١٩٩٦م، وملحقها محضر توثيق رقم (٨٥٢) تاريخ: ١٥/٤/١٩٩٧، والموثقة جميعها من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق / وزارة العدل / قطر، فقد تم الإتفاق فيما بين مؤسسي الشركة المذكورة على تعديل المواد التالية: (٥، ٨) من عقد التأسيس، والمواد: (٦، ١٢/٢، ٣٠/١، ٣٠/٢) من النظام الأساسي، وذلك على النحو التالي:
أولاً: مواد عقد التأسيس:

أ - تعديل البنود التالية: (١، ٢، ٤ والفقرة الأخيرة) من المادة: (٥).
لتصبح كالتالي:

١ - إقامة وتأسيس وتملك و/أو المشاركة وممارسة كافة النشاطات التي تقوم بها المشاريع التجارية والصناعية والتعليمية والسياحية والخدماتية، وممارسة كافة النشاطات التي تقوم بها وعلى أسس تجارية استثمارية وشراء وتملك الحصص فيها.

٢ - إقامة وتأسيس وتملك و/أو المشاركة وممارسة كافة النشاطات والأعمال التي تقوم بها شركات الاستثمار المالية، وهي على سبيل المثال لا الحصر: فتح حسابات الاستثمار وإدارة المحافظ لحساب الغير سواء الأفراد أو الشركات وتشكيل وإدارة الصناديق الاستثمارية الائتمانية وتشكيل و/أو إدارة الصناديق الاستثمارية الأخرى والقيام بدور المؤتمن للأموال التي تعهد إدارتها لها من قبل مؤتمن لصالح مستفيد

والأكتساب في رؤوس أموال الشركات والقروض المشتركة، وشراء وبيع الأوراق المالية المحلية والأجنبية وتداول العملات الأجنبية وتقديم الإستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية، شراء وتملك العقارات والأسهم بها فيها البنوك التجارية وشركات الاستثمار المالية، على أن لا يتم ممارسة الأنشطة الوارد ذكرها في هذا البند في دولة قطر.

٣ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للشركات والمشاريع التي تملك الشركة فيها حصص شراكة، وتسويق حصص وأسهم تلك الشركات والمشاريع.

الفقرة الأخيرة من المادة رقم : (٥) :

ومع مراعاة حكم البند (٢) من هذه المادة (٥)، تتم مزاولة نشاطات الشركة المذكورة أعلاه داخل دولة قطر وخارجها، على أن لا تخالف جميع الأنشطة الممارسة في دولة قطر، القوانين القطرية المعمول بها.

ب - المادة رقم : (٨) :

تعديل هذه المادة كالتالي :

استثناءاً من مدة وطريقة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة المشار إليها أعلاه في النظام الأساسي للشركة، عين المؤسسون ستة أعضاء في أول مجلس إدارة ولمدة: (٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة:

- | | |
|--|-----------------|
| ١ - السيد / جمال عبد السلام محمد أبو عيسى | قطري الجنسية |
| ٢ - السيد / عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى | قطري الجنسية |
| ٣ - السيد / حسام عبد السلام محمد أبو عيسى | قطري الجنسية |
| ٤ - الدكتور / سعيد محمود سعيد حمود | أمريكي الجنسية |
| ٥ - السيد / إسماعيل فتح علي عبد الله آل خاجة | إماراتي الجنسية |
| ٦ - السيد / مازن محمود رضا عباس | أردني الجنسية |

على أن يتم إنتخاب الأعضاء الثلاثة الباقين بواسطة الجمعية العامة التأسيسية بطريقة الإقتراع السري.

ثانياً : النظام الأساسي :

أ - تعديل البنود التالية: (١، ٢، ٤، والفقرة الأخيرة) من المادة: (٦)
لتصبح كالتالي :

أ - البند : ١ من المادة ٦ :

١ - إقامة وتأسيس وتملك و/أو المشاركة وممارسة كافة النشاطات التي تقوم بها المشاريع التجارية والصناعية والتعليمية والسياحية والخدماتية، وممارسة كافة النشاطات التي تقوم بها وعلى أسس تجارية استثمارية وشراء وتملك الحصص فيها.

٢ - إقامة وتأسيس وتملك و/أو المشاركة وممارسة كافة النشاطات والأعمال التي تقوم بها شركات الاستثمار المالية، وهي على سبيل المثال لا الحصر: فتح حسابات الاستثمار وإدارة المحافظ لحساب الغير سواء الأفراد أو الشركات وتشكيل وإدارة الصناديق الاستثمارية الائتمانية وتشكيل و/أو إدارة الصناديق الاستثمارية الأخرى والقيام بدور المؤتمن للأموال التي تعهد إدارتها لها من قبل مؤتمن لصالح مستفيد والأكتتاب في رؤوس أموال الشركات والقروض المشتركة، وشراء وبيع الأوراق المالية المحلية والأجنبية وتداول العملات الأجنبية وتقديم الإستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية، شراء وتملك العقارات والأسهم بما فيها البنوك التجارية وشركات الاستثمار المالية، على أن لا يتم ممارسة الأنشطة الوارد ذكرها في هذا البند في دولة قطر.

٣ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للشركات والمشاريع التي تملك الشركة فيها حصص شراكة، وتسويق حصص وأسهم تلك الشركات والمشاريع.

الفقرة الأخيرة من المادة رقم: (٦) :

ومع مراعاة حكم البند (٢) من هذه المادة تتم مزاولة نشاطات الشركة المذكورة أعلاه داخل دولة قطر وخارجها، على أن لا تخالف جميع الأنشطة الممارسة في دولة قطر، القوانين القطرية المعمول بها.

ب - المادة رقم : (١٢) البند ٢ منها :

تعديل هذا البند من هذه المادة كالتالي :

١٢ - ٢ - لمجلس إدارة الشركة بموافقة الجمعية العمومية الغير عادية الحق فيما بعد إصدار أسهم من أنواع مختلفة، وتحديد ومنح ميزات وخصائص لكل نوع منها طبقاً لما يراه مناسباً وفي أي وقت من الأوقات وهذه الأنواع والتي يرد ذكرها هنا على سبيل المثال لا الحصر: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم أفضلية، وأسهم ذات الصوت المتعدد.

ج - المادة رقم (٣٠) :

تعديل البند : (١) والبند : (٢) من هذه المادة كالتالي :

٣٠ : ١ - يقوم بإدارة أعمال الشركة مجلس إدارة يتكون من : (٩) تسع أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية العاية للشركة بالتصويت السري لمدة: (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي نهاية هذه المدة يستمر مجلس الإدارة المنتهية مدته في تسير أمور الشركة والقيام بواجباته لحين انتخاب مجلس إدارة جديد بواسطة الجمعية العمومية العادية للشركة على أن يكون من بينهم (٤) أربعة أعضاء من المجلس السابق وذلك حفاظاً على مصالح واستمرارية أعمال الشركة.

٣٠ : ٢ - واستثناءاً مما تقدم فقد عين المؤسسون (٦) ستة أعضاء في أول مجلس إدارة ولمدة : (٥) خمس سنوات إبتداء من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة:

- ١ - السيد / جمال عبد السلام محمد أبو عيسى قطري الجنسية
 - ٢ - السيد / عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى قطري الجنسية
 - ٣ - السيد / حسام عبد السلام محمد أبو عيسى قطري الجنسية
 - ٤ - الدكتور / سعيد محمود سعيد حمود أمريكي الجنسية
 - ٥ - السيد / إسماعيل فتح علي عبد الله آل خاجة إماراتي الجنسية
 - ٦ - السيد / مازن محمود رضا عباس أردني الجنسية
- على أن يتم انتخاب الأعضاء الثلاثة الباقين بواسطة الجمعية العامة التأسيسية بطريقة الاقتراع السري.

ثالثاً: الإبقاء على باقي مواد ونصوص عقد التأسيس والنظام الأساسي المذكورين بدون أي تعديل أو تغيير.

رابعاً: يرفق هذا الملحق مع عقد التأسيس والنظام الأساسي المذكورين أعلاه وقرءان معهما كلما تطلب الأمر ذلك وإعتباره مكملًا لهما وجزءاً لا يتجزأ عنهما.

خامساً: حرر هذا الملحق من: (٧) سبع نسخ أصلية، ترفق كل نسخة منه مع نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المذكورين أعلاه وتسلم لكل مؤسس صورة منه لإرفاقها مع صورة نسخته من عقد التأسيس والنظام الأساسي، وتحفظ النسخ الباقية ضمن مستندات الشركة.

المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية (الجزيرة) عيسى عبد السلام محمد أبو عيسى
بالأصالة عن نفسه وبالوكالة
عن باقي المؤسسين

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته

عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :		
الجنسية :	الجنسية :		
جواز السفر :	جواز السفر :		
التوقيع :	التوقيع :		

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق